

وزارة النقل

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١

صادر فى ٢٤/٥/٢٠١١

بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام

قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون إجراءات الحجر الصحى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قانون فرض بعض الرسوم البحرية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون رسوم التفتيش البحرى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية ،

وعلى محضر اجتماع المجموعة الوزارية للإنتاج رقم ١٤ بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٨

المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد

المقصد بالجهة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن كتابة

اسم السفينة وميناء تسجيلها وحفر رقم تسجيل السفينة على مقدمتها ومؤخرتها ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى) بإصدار قواعد

تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والطيران المدنى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ (نقل بحرى)

بشأن حفر رقم تعريف السفينة بأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها ؛

- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (نقل بحرى) بشأن تعديل اسم هيئة تسجيل السفن لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ (نقل بحرى) بشأن المتطلبات التشغيلية لمدونة نظام إدارة السلامة الآمنة ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن القواعد الخاصة بسفن الركاب العاملة بين الموانى المصرية والموانى السعودية وتعديلاته ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل لجان التفتيش بكافة الموانى التابعة لهيئة موانى البحر الأحمر ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ (نقل بحرى) بإضافة بعض الأحكام للقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ (نقل بحرى) بشأن عدم منح شهادة ركاب مصرية لأى سفينة تعمل بين الموانى المصرية والموانى الأجنبية إلا إذا كانت مسجلة لدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص ليخوت النزهة الأجنبية المملوكة لمصريين بالملاحة الساحلية بين الموانى المصرية لأغراض النزهة ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة لتبسيط إجراءات الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وتعديلاته ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ؛
- وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء الوحدة المركزية لمراجعة وتبسيط الإجراءات ، (إرادة) ؛
- وبناءً على ما تم عرضه من اللجنة المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تشكيل لجنة لبحث دراسة مشروع قرار اشتراطات سلامة السفن ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تسرى القواعد المرفقة وحدها دون غيرها فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وتطبق على السفن والوحدات البحرية التى يتم تسجيلها تحت العلم المصرى ما لم ينص فى هذا القرار على خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

تلغى أحكام القرار الوزراى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحرى) بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القواعد المرفقة والمشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / عاطف عبد الحميد مصطفى

الباب الأول

تعريفات

(المادة الأولى)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالمصطلحات المبينة فيما بعد التعريف المبين قرين

كل منها :

١ - الجهة البحرية المختصة :

« الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية » .

٢ - رقم تعريف السفينة :

رقم سجل اللويدز "Loyds Register" LR المخصص للسفينة وقت بنائها عند إدراجها في السجل لأول مرة والمسبوق بالرمز IMO (Maritime Organization International) ويُدْرَج في شهادة تسجيل السفينة وجميع الشهادات الصادرة بموجب اتفاقيات دولية وشهادات التصنيف وشهادة الحمولة الخاصة بقناة السويس .

٣ - خطوط الشحن الدولية :

الخطوط التي يجب ألا تتجاوزها السفينة وهي محملة وإلا اعتبرت محملة بحمولة زائدة OVER LOAD ويعبر عنه بعلامات واضحة على جانبي السفينة طبقاً للأصول البحرية التجارية ووفقاً للقواعد التي تنظمها اتفاقية خطوط الشحن الدولية وفي جميع الأحوال يجب ألا يكون حد الطفو أقل من ٥٠ سم .

٤ - طول اللنش المستخدم في تحديد أعداد الركاب :

المسافة بين نقطة تقابل ألواح السطح الرئيسي من البدن بمقدمة اللنش وحتى محور عامود الدفة .

٥ - أماكن إقامة الركاب باللنشات :

المساحة التي تخصص لإقامة الركاب المشغولة بأسرة أو مقاعد وتكون بعيدة عن مقدمة اللنش والأماكن المشغولة بالمعدات والتجهيزات بالخلف .

٦ - اللنش المفتوح :

اللنش الذى ليس له كويرته مستمرة تمنع دخول المياه داخله .

٧ - اللنش ذو الكويرته :

اللنش الذى له كويرته مستمرة تمنع دخول المياه .

٨ - الميناء المفتوح :

ميناء غير محدد بحواجز أمواج وحدوده خطوط جغرافية وهمية محددة فى الجداول المرفقة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث أو التى تحددها الجهة البحرية المختصة .

٩ - العمل داخل الميناء المغلق :

العمل داخل المسطح المائى لميناء نهايته محددة بحواجز أمواج .

١٠ - العمل داخل حدود الميناء .

العمل داخل المسطح المائى لميناء نهايته محدودة بحواجز أمواج مع الخروج خارجه لمسافة لا تزيد على دائرة نصف قطرها ٣ ميل بحرى من حاجز الأمواج .

١١ - الرحلة الدولية :

أية رحلة من بلد تنطبق عليها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار (SOLAS) إلى ميناء يقع خارج ذلك البلد أو بالعكس .

١٢ - الرحلة الدولية القصيرة :

رحلة دولية لا تبتعد خلالها السفينة عن الميناء أو المكان الذى يمكن إنزال الركاب وطاقم السفينة فيه بسلام مسافة تزيد على مائتى ميل بحرى ويجب ألا تتجاوز المسافة بين ميناء التردد الأخير فى البلد الذى بدأت منه الرحلة والميناء النهائى المقصود أو رحلة العودة مقدار ستمائة ميل بحرى ويكون الميناء النهائى المقصود هو ميناء التردد الأخير فى الرحلة المقررة والذى تبدأ منه السفينة رحلة العودة إلى البلد الذى انطلقت منه .

١٣ - الرحلة الدولية القصيرة المحدودة :

رحلة دولية يتم تحديدها طبقاً للمعايير الموضوعه بمعرفة الجهة البحرية المختصة .

١٤ - الرحلة الساحلية :

الرحلة بين مينائين بالدولة بمحاذاة الساحل بحيث لا تبعد السفينة عن الساحل أكثر من ٢٥ ميلاً بحرياً (منطقة إبحار A1) من أقرب ساحل .

١٥ - الرحلة اليومية القريبة من الساحل :

رحلة قريبة من الساحل ولا تبعد عن الساحل أكثر من ١٢ ميلاً بحرياً (المياه الإقليمية) بشرط العودة للميناء قبل الليل .

١٦ - الرحلة الساحلية الدولية :

يقصد بها الرحلة الدولية لدول الجوار بمحاذاة الشاطئ بما لا يجاوز المياه الإقليمية لهذه الدول والمصرح فيها بنقل ركاب أقل من ٣٦ شخصاً ، ويجوز أن تمتد هذه الرحلة إلى سواحل الدول التي تليها وبذات الشروط الموضحة .

١٧ - مناطق الإبحار :

(أ) منطقة إبحار A1 : هي المنطقة الواقعة في نطاق حيز تغطية محطة ساحلية تعمل على نطاق تردد عالي جداً ويكون المدى من ٢٠ إلى ٣٠ ميلاً بحرياً .

(ب) منطقة إبحار A2 : هي المنطقة الواقعة في حيز نطاق تغطية محطة ساحلية تعمل على نطاق التردد المتوسط وتضمن المنطقة A1 ويكون مداها من ١٠٠ إلى ١٥٠ ميلاً بحرياً .

(ج) منطقة إبحار A3 : هي المنطقة التي تغطي حيز أقسام الاتصالات إنمارسات متضمنة المنطقة A1 والمنطقة A2 ويكون مداها حوالي من ٧٠ درجة شمالاً إلى ٧٠ درجة جنوباً .

(د) منطقة إبحار A4 : هي المنطقة المتبقية مما سبق إضافة إلى A1 ، A2 ، A3 (الكرة الأرضية بالكامل) .

١٨ - السفن والوحدات البحرية الجديدة :

السفن والوحدات البحرية التي مدت أرينتها Keel Laid بعد سريان هذا القرار .

(الباب الثانى)

ضوابط تشغيل السفن العاملة فى نقل الركاب

من الموانئ المصرية فى خطوط منتظمة

(المادة الثانية)

يجب أن تكون كافة المعدات البحرية المنتجة محلياً والمجهزة بها السفن والوحدات البحرية حاصلة على شهادات اعتماد صادرة من الجهات المختصة بالدولة كما يجب أن تكون جميع المعدات البحرية المنتجة بالخارج والمجهزة بها السفن والوحدات البحرية حاصلة على شهادات اعتماد من جهات معترف بها دولياً وأن تكون شهادات الاعتماد طبقاً لمعايير الأداء ومواصفات الاختبار المحددة للغرض المخصصة من أجله .

(المادة الثالثة)

على الشركات المشغلة لسفن / عبارات نقل الركاب من الموانئ المصرية سواء كانت مصرية أو أجنبية القيام بالتأمين على الركاب والأمتعة من إحدى شركات التأمين أو أحد نوادى الحماية والتعويض الأجنبية (P&I club) المعترف بها دولياً على أن يحدد مبلغ التأمين للأشخاص والأمتعة طبقاً لما نصت عليه القوانين الدولية فى هذا الشأن ، وعلى أن تكون شهادة التأمين المشار إليها فى هذه المادة مترجمة إلى اللغة العربية ومدققة من استشارى تأمين معتمد من (الهيئة العامة للرقابة على التأمين) ، وتؤكد مطابقة المبالغ التعويضية الموضحة بشهادة التأمين مع المعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن وأن تشير صراحة لهذه المبالغ بوضوح .

(المادة الرابعة)

فى حالة طلب تشغيل سفن وعبارات نقل ركاب من الموانئ المصرية تقوم الشركة المالكة

أو المشغلة بتقديم المستندات والبيانات المبينة فيما بعد إلى الجهة البحرية المختصة :

١ - كافة مستندات الشركة المالكة والمشغلة للسفينة أو العبارة موضحاً به الكيان

القانونى للشركة .

٢ - اسم وعنوان وجنسية مالك السفينة أو العبارة .

- ٣ - اسم وعنوان المشغل لكل سفينة ركاب وعنوان مقرها داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - اسم وعنوان الشخص المسئول بالبر (D.P) Duty Person Ashore وتأهيله وصورة من الخطاب الرسمي الذي يفوضه في القيام بمهامه .
- ٥ - صورة من العقد المبرم بين المالك والمشغل في حالة قيام الأخير نيابة عن الأول بتقديم طلب التشغيل للجهة المختصة .
- ٦ - تعهد بالالتزام بما ورد بالبواب الثالث من هذا القرار .
- ٧ - اسم شركة التأمين وعقد التأمين المعتمد على الركاب وأمتعتهم وعلى أن تكون شركة التأمين من ضمن شركات التأمين المعتمدة عالمياً أو أحد نوادي الحماية والتعويض الدولية (P&I) .
- ٨ - كافة وسائل الاتصال مع الجهات المطلوب بياناتها عليه .
- ٩ - ما يفيد التعاقد مع سفينة / عبارة احتياطية لدفعها في حالة تعطل أو احتجاز أى سفن ركاب عاملة تابعة للشركة مع تعهد مقدم الطلب بالالتزام بأنه في حالة تعطل أو احتجاز السفن المطلوب الترخيص بتشغيلها بأن يقوم بنقل جميع ركاب السفينة العاطلة أو المحتجزة على سفينة ركاب أخرى وكذا بتوفير الإقامة لهم بأحد الفنادق .
- ١٠ - ما يفيد سابقة الخبرة لكل من : المدير المسئول - الشخص المسئول بالبر - المفتش البحري - المفتش الهندسى للشركة ، في تشغيل العبارات وسفن نقل الركاب وما يفيد حصولهم على شهادات بحرية .
- ١١ - مخطط تشغيل السفينة / العبارة وبياناتها .
- ١٢ - ما يفيد عمل محاضر تنسيق بحث واتخاذ مع السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .
- ١٣ - ما يفيد موافقة دولة علم السفينة / العبارة الأجنبية المطلوب عملها في نقل الركاب من الموانئ المصرية على حصول السفن / العبارات التابعة لها لشهادة ركاب مصرية .
- ١٤ - الهيكل التنظيمى للشركة المشغلة .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الجهة البحرية المختصة قراراً بتشكيل اللجان المتخصصة ، ووضع الضوابط والتعليمات الواجب اتباعها فى أعمال تلك اللجان للتأكد من صلاحية تلك السفن للإبحار ومطابقتها للغرض المخصصة من أجله وفقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها فى مصر ، ويصدر الترخيص بالتشغيل ومزاولة نشاط نقل الركاب من قطاع النقل البحرى وفقاً للتقرير الوارد من الجهة البحرية المختصة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز تشغيل أية سفينة أو عبارة خاضعة لمدونة الإدارة الآمنة (ISM) International Safety Management Code إلا من خلال إحدى الشركات الحاصلة على وثيقة المطابقة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار ومدونة الإدارة الآمنة والتي يتعين أن تقوم بتنفيذ تعليمات الإدارة الآمنة كما يتعين عليها الاتصال الدائم بالسفينة / السفن التابعة لها فى جميع أحوالها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمينها وللجهة البحرية المختصة أن تقوم بالتفتيش على تلك الشركة مرة واحدة على الأقل سنوياً .

وعلى كل سفينة / عبارة / لنشر سريع يعمل فى نقل الركاب على خط منتظم أن تقوم بالعمل تحت إشراف شركة إدارة مقرها داخل جمهورية مصر العربية وأن يتم تعيين مدير بحرى لها بميناء / موانئ العمل للقيام بأعمال المتابعة لشحن وتجهيز السفينة .

(المادة السادسة)

لا تمنح شهادة ركاب مصرية للسفن / العبارات العاملة فى نقل الركاب من الموانئ المصرية إلا إذا كانت تلك السفن مسجلة لدى إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة التى تقبل شهاداتها وتقاريرها بجمهورية مصر العربية والتى تكون إحدى أعضاء الجمعية الدولية لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية (IACS) International Association Classification Society .

ويعمل فى شأن هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية بالقواعد المنصوص عليها فى قرارات وزير النقل المنظمة لهذا الشأن .

(المادة السابعة)

فى حالة طلب تشغيل سفينة / عبارة ركاب أجنبية لنقل الركاب من الموانئ المصرية يشترط ألا يكون قد سبق احتجازها فى الموانئ الأجنبية أكثر من مرتين خلال مدة عامين متتاليين وفقاً لمذكرات تفاهم رقابة دولة الميناء .

(المادة الثامنة)

لا يجوز خروج سفينة / عبارة عاملة فى نقل الركاب من الموانئ المصرية من الخدمة بقرار من جانب مشغلها أثناء مواسم الذروة ويجب حصولها على موافقة الجهة البحرية المختصة قبل فترة قدرها ثلاثة أشهر على الأقل من خروجها من الخدمة وفى حالة تكرار المخالفة لا يصدق للشركة المشغلة بتشغيل سفن نقل ركاب من الموانئ المصرية .

(المادة التاسعة)

تقوم الجهة البحرية المختصة بإجراء عمليات تفتيش تفصيلية ودورية وفجائية على عبارات وسفن نقل الركاب التى تقوم بنقل الركاب من الموانئ المصرية وذلك للتأكد من استمرار صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع متطلبات السلامة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية السارية والمنظمة لها جمهورية مصر العربية وللقوانين المصرية والتعليمات والضوابط التى تصدرها الجهة البحرية المختصة فى هذا الشأن ولا يتم منح أية إعفاءات للسفن يكون من شأنها التأثير على سلامة السفن أو التقليل من كفاءتها أو المساس بسلامة الركاب .

كما تتولى الأفرع المختصة للجهة البحرية المختصة بالموانئ إجراء عمليات التفتيش على السفن والوحدات البحرية العاملة بالموانئ التخصصية للتحقق من استيفائها لكافة متطلبات السلامة وذلك طبقاً للاختصاص المكاني لكل فرع ويتحدد ذلك الاختصاص المكاني طبقاً للضوابط التى تضعها تلك الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز للجهة البحرية المختصة الاستعانة بخبراء متخصصين من الهيئات أو الجهات المتخصصة على نفقة صاحب الشأن وذلك للاشتراك فى عمليات التفتيش والمعاينة الدورية أو الفجائية للسفن والعبارات التى تقوم بنقل الركاب من الموانئ المصرية وذلك فيما يتعلق بتقرير سلامة البدن والآلات وخطوط الشحن .

(الباب الثالث)

القواعد والشروط اللازم توافرها فى السفن
الخاضعة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح
فى البحار SOLAS 1974 وتعديلاتها

(المادة الحادية عشرة)

فيما عدا السفن التى تقوم برحلات ترفيهية بين الموانئ المصرية والموانئ الأخرى تلتزم سفن / عبارات الركاب المصرية والأجنبية التى تقوم بنقل الركاب من الموانئ المصرية فى رحلات (دولية - دولية قصيرة - دولية قصيرة محدودة - ساحلية) والتى تعمل بصفة دائمة على خطوط ملاحية منتظمة بالحصول على شهادة الركاب المصرية وفقاً للنموذج المرفق رقم (١) ووفقاً للضوابط الآتية :

١- يحدد عدد ركاب السفن / العبارات عالية السرعة High Speed Craft المسموح بحمله على أساس عدد كراسى البولمان الثابتة المتواجدة بالسفينة .

٢- يحدد عدد الركاب النهائى المسموح بحمله على السفينة/ العبارة حسب نوع الرحلة وبما لا يتجاوز الأعداد المسموح بها فى حسابات الاتزان أو معدات السلامة والإنقاذ أو الأعداد التى تم حسابها وفقاً لأماكن الإقامة وشهادات الصلاحية التى توضع العدد المسموح بحمله وعدد دورات المياه والعدد الموضح بقائمة حدود التشغيل وأى ضوابط أخرى إن وجدت أيهما أقل .

(وفى جميع الأحوال لا يعتد بالأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم عاماً واحداً ضمن أعداد الركاب) .

٣- وبالنسبة لسفن وعبارات الركاب تحسب الأعداد فضلاً عن المعايير السابق ذكرها طبقاً لأماكن الإقامة على النحو الآتي :

(أ) السفن / العبارات العاملة في رحلات دولية يعتد بعدد الأسرة فقط .

(ب) السفن / العبارات العاملة في رحلات دولية قصيرة يعتد بعدد الأسرة والكراسي البولمان .

(ج) السفن / العبارات العاملة في رحلات دولية قصيرة محدودة يعتد بعدد الأسرة والكراسي البولمان والأرائك الثابتة .

٤- وبالنسبة لسفن وعبارات الركاب التي تعمل بين مينائي نويبع والعقبة (رحلات دولية قصيرة محدودة) عدا السفن عالية السرعة - فيجوز أن تعد أماكن لركاب الدرجة الثالثة على الأسطح المكشوفة بشرط أن تكون تلك الأماكن محمية من العوامل الجوية ويحدد عدد الركاب حسب أطوال المقاعد الثابتة بواقع ٠,٧٥ متر طولي لكل راكب .

(المادة الثانية عشرة)

١- يحدد عدد الأسرة لركاب الدرجتين الأولى والثانية في السفن / العبارات التي تقوم برحلات دولية أو دولية قصيرة طبقاً للشروط الآتية :

(أ) ألا يقل ارتفاع الكيائن المخصصة لهم عن ١,٩٠ متر .

(ب) ألا يكون هناك أكثر من سرير واحد فوق الآخر .

(ج) ألا يقل ارتفاع قاعدة السرير المرتكز على الأرضية عن ٠,٣٥ متر ، مع وضع السرير الثاني في منتصف الارتفاع بين السرير الأول والسقف .

(د) ألا يقل عرض الممر بين الأسرة عن نصف متر طولي .

(هـ) ألا يتجاوز عدد الركاب المسموح بحملهم في أي كابينة ركاب عن الحجم الإجمالي لحيز الكابينة بالأمتار المكعبة ، مقسوماً على ٠,٦ م^٣ .

(و) أن تكون مساحة الأرضية كافية مع توافر الإضاءة والتهوية والتدفئة اللازمة . ويجوز السماح بأسرة صغيرة للأطفال وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن لا تقل المساحة المخصصة للطفل عن ٠,٧ متر مربع .

(ب) أن تكون الأسرة متينة وبحالة تمنع وقوع الأطفال من فوقها نتيجة حركة تمايل السفينة / العبارة .

- ٢- ويحدد عدد ركاب الدرجة الثالثة في حالة وجود الأسرة طبقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، وفي حالة عدم وجود أسرة يحدد العدد المسموح بحمله على أساس عدد الكراسى البولمان الثابتة داخل القاعات المخصصة لها ويشترط فيها ما يلي :
- (أ) تواجد ممرات طولية من الأجناب .
- (ب) تواجد ممرات عرضية أمامية وخلفية .
- (ج) وفي كافة الأحوال يشترط ألا يقل عرض الممر عن نصف متر طولياً .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز إيواء الركاب في أكثر من سطح واحد تحت خط التحميل الأقصى (Load Line) كما لا يجوز إيواء ركاب الدرجة الثالثة تحت السطح الرئيسي إلا إذا كانت هذه الأماكن مجهزة بأسرة أو كراسى بولمان وذات إضاءة وتهوية كافية ومساحات ومخارج كافية للدخول والخروج .

(المادة الرابعة عشرة)

لا يسمح بتواجد أماكن للركاب أو التريض في المواقع الآتية :

- ١- فوق القلعة الأمامية - إن وجدت - أو في الثمن الأمامي لطول السفينة في حالة عدم وجودها .
- ٢- الأماكن المخصصة لأغراض الملاحة وأماكن تشغيل وإنزال المخاطيف وقوارب ورماتات النجاة .
- ٣- الممرات والأماكن الموصلة بين مواقع إقامة ركاب الدرجة الأولى والثانية والثالثة إلى دورات المياه .
- ٤- وفي جميع الأحوال لا يسمح بوجود مخازن للبويات أو الزيوت أو المواد القابلة للاشتعال في الأماكن المخصصة للركاب ، كما لا يسمح بأن تكون الأماكن المخصصة لإقامة الركاب أو رياضتهم ملاصقة لصهاريج زيت الوقود أو الأماكن المخصصة لتخزين المواد المتلتهبة أو القابلة للاشتعال .

(المادة الخامسة عشرة)

يجب أن تكون سعة صهاريج مياه الشرب والاستخدام الشخصى كافية لعدد الركاب المصرح بحملهم خلال رحلة السفينة بما لا يقل عن ٥٠ لتراً للراكب يومياً ، وأن تكون تلك الصهاريج من مادة مانعة للصدأ أو مطلية بطلاء مانع للصدأ وتكوين الطحالب وأن تكون بعيدة ومعزولة تماماً عن جميع الصهاريج وخطوط المواسير الأخرى بالسفينة وخاصة الصرف الصحى ومن كل مصادر التلوث ، وأن تكون نهاية مواسير تهوية تلك الصهاريج مزودة بشبكة تمنع دخول الحشرات والأتربة وبعيدة عن مصادر التلوث أيضا ، وأن تكون فتحات مواسير التعبئة فوق مستوى السطح بمقدار كافٍ ولها أغطية دائمة ومحكمة ومميزة بعلامات دالة عليها ، أما صهاريج الصرف الصحى يجب أن تكون فى وضع لا يحتمل تسرب شىء منها إلى صهاريج مياه الشرب ، ولا يجوز فى أية حالة تفريغ طفق الصرف الصحى الزائد فى صهريج مياه الشرب .

(المادة السادسة عشرة)

فيما عدا عبارات نقل الركاب السريعة تحدد عدد دورات المياه للركاب المقيمين بحجرات بدون دورات مياه أو المخصص لهم كراسى بولمان طبقاً لما يلى :

عدد الركاب لا يزيد عن	عدد أدشاش الاستحمام	عدد دورات المياه	عدد المبال
١٣٣	٢	٣	١
٢٠٠	٢	٤	٢
٣٢٥	٣	٦	٣
٤٥٠	٤	٨	٤
٥٧٥	٥	٩	٥
٧٠٠	٦	١٠	٦
٨٢٥	٧	١٢	٧
١٠٠٠ فأكثر	٨	١٤	٨

مع مراعاة تخصيص دورات مياه للذكور وأخرى للإناث ويكون لكل دورة مدخل خاص بها مع تمييزها بالكتابة والرسم عليها ، مع تخصيص دورة مياه للمعاقين بكل سطح إعاقة بالسفينة .

(الباب الرابع)

التراخيص التى تصرف للسفن والوحدات البحرية المصرية

(المادة السابعة عشرة)

عند التقدم بطلب لصرف ترخيص ملاحه لأى سفينة مصرية يتم تقديم الطلب وفقاً للنموذج المرفق رقم (٢) .

(المادة الثامنة عشرة)

يرفق بالطلب المذكور بالمادة السابقة المستندات التى تتطلبها اعتبارات السلامة وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها والقرارات المنظمة لذلك طبقاً لما يلى :

- ١- شهادة تسجيل السفينة أو شهادة قيد الوحدة البحرية .
- ٢- الرسوم الخاصة بها وحسابات الاتزان إن لم يكن قد سبق تقديمها .
- ٣- شهادة خط الشحن الدولية أو المصرية للوحدات البحرية التى ينطبق عليها ذلك طبقاً للتعريف الوارد بالبند (٣) من المادة الأولى من ذلك القرار .
- ٤- شهادة صلاحية البدن وتقرير الحوض الجاف .
- ٥- شهادة صلاحية الآلات أو إذن وضع الآلة .
- ٦- شهادات رمائات النجاة .
- ٧- شهادة غرفة الإطفاء الثابتة وطفائيات الحريق .
- ٨- الترخيص الصادر عن جهاز تنظيم مرفق الاتصالات .
- ٩- عقد العمل البحرى وشهادة الحسد الأدنى للطاقم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية .

١٠- شهادة ربان أو رخصة "الريس البحرى الحالى" .

١١- أية شهادات وخطط أخرى تتطلبها اعتبارات السلامة .

ويتم تقديم تلك المستندات جميعاً عند تقديم طلب الترخيص لأول مرة ولا يلزم تقديم أى منها عند طلب تجديد الترخيص الملاحى إلا فى حالة حدوث أى تعديل أو تغيير فى مواصفات الوحدة البحرية أو عند انتهاء صلاحية أى من المستندات السابق ذكرها .

(المادة التاسعة عشرة)

تلتزم كل سفينة أو وحدة بحرية مصرية (بعد معاينتها فنياً وثبوت صلاحيتها) باستخراج ترخيص ملاحه وفقاً للنموذج المرفق رقم (٣) ، بعد توافر كافة الشروط اللازمة لاستخراجه .

(المادة العشرون)

يتم صرف الترخيص الملاحى للنشات النزهة شريطة أن لا يقودها إلا مالكةا أو أن يعين عليها أطقماً بحرية مؤهلة ، على أن يوضع بالترخيص أنه غير مصرح له بالعمل التجارى .

(المادة الحادية والعشرون)

يرخص ليخوت النزهة الأجنبية المملوكة لمصريين بالملاحه الساحلية بين الموانئ المصرية أغراض النزهة لمدة يصدر بها الترخيص الملاحى وفقاً لكل حالة على حدة وبما لا يجاوز عاماً بعد أقصى .

(المادة الثانية والعشرون)

تصدر الجهة البحرية المختصة الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة وكذا التعليمات اللازمة لتحديد المستندات الواجب توافرها لإصدار ذلك الترخيص .

(المادة الثالثة والعشرون)

يسرى ترخيص الملاحه لمدة سنة من تاريخ انتهاء المعاينات وينتهى الترخيص بانتهاء مدته الأصلية أو بانتهاء صلاحية أية شهادة من شهادات السفينة أو الوحدة البحرية أيهما أقرب .

ويعتبر الترخيص لاغياً فى حالة حدوث أى تغيير أو تعديل فى بدن أو آلات السفينة أو معدات الوحدة البحرية أو ملاكها أو ميناء تسجيلها أو تغيير فى نشاطها أو طبيعة رحلاتها خلال مدة سريان الترخيص دون إخطار الإدارة المختصة بذلك أو وقوع حادث يكون من شأنه التأثير على سلامة السفينة أو الوحدة البحرية أو هلاكها جزئياً أو كلياً .
ويجدد الترخيص بذات الإجراءات والشروط السابق ذكرها .

(المادة الرابعة العشرون)

فيما عدا الوحدات البحرية التى تعمل فى نشاط الصيد والوحدات التى تقوم هيئات الموانئ وغيرها من الجهات الحكومية بتشغيلها لا يتم إصدار الترخيص الملاحى أو تجديده للوحدة إلا بعد تقديم وثيقة تأمين على الطاقم والركاب ويتم إصدار الترخيص الملاحى طبقاً للعدد المؤمن عليه بوثيقة التأمين .

(الباب الخامس)**السفن والوحدات البحرية غير الخاضعة للاتفاقية الدولية****(المادة الخامسة والعشرون)**

تطبق الجهة البحرية المختصة على السفن والوحدات البحرية غير الخاضعة لأحكام الاتفاقيات الدولية المشار إليها فى المادة (٢) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن والتى تعمل فى رحلات دولية الأحكام والقواعد التى تضمنتها هذه الاتفاقيات الدولية بما يتناسب مع طبيعة وظروف هذه السفن والوحدات وبمراعاة القواعد المبينة فى المواد التالية مع صرف شهادة صلاحية وفقاً للنموذج المرفق رقم (٤) .

(المادة السادسة والعشرون)**ضوابط تسجيل وقيد السفن والوحدات البحرية**

السفن والوحدات البحرية الجديدة التى مدت أرينتها Keel Laid بعد سريان هذا القرار والتى يطلب تسجيلها أو قيدها فى مصر تلتزم بتقديم التصميمات والرسومات واللوحات الإنشائية (للبدن والآلات والتركيبات الكهربائية وتجهيزات حماية البيئة البحرية وتجهيزات منع التصادم) الخاصة بها إلى الجهة البحرية المختصة مصدقاً عليها من إحدى هيئات التصنيف المعتمدة أو من أحد مكاتب تصميم السفن العاملة فى ذات المجال والتى يصدر بتحديدتها قرار من وزير النقل ، على أن يتم إجراء مراجعة حسابات الاتزان والغمر وتجربة الميل بمعرفة أحد المكاتب الاستشارية العاملة فى ذات المجال والصادر بشأنها قرار من وزير النقل والمستقلة تماماً عن مكاتب تصميم السفن ، ويجوز للجهة البحرية المختصة مراجعة واعتماد هذه الرسومات والتصميمات وغيرها مع وجوب قيام الجهة البحرية المختصة بمتابعة البناء على نفقة صاحب الشأن بناءً على طلب يقدم من المالك .

وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية العاملة وقت صدور هذا القرار فتسرى بشأنها الأحكام السابقة بعد أول معاينة سنوية أو انقضاء ستة أشهر أيهما أبعد .
ومع مراعاة الأحكام السابقة تخضع السفن والوحدات البحرية ذات طول ٢٤ متراً فأكثر للإشراف الكامل سواء فى مرحلة البناء أو التشغيل لأى من هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن .

(المادة السابعة والعشرون)

تعفى من أحكام المادة السابقة السفن والوحدات البحرية المبينة فيما بعد ويطبق فى شأنها ما يلى :

أولاً - العمل داخل الميناء :

١- لنشآت وسفن الصيد بأنواعها :

ويكتفى بالرسم التوضيحي الذى يقدمه مهندس التفتيش البحرى ضمن معاينته .

٢- لنشآت الركوبة بالأجر بأنواعها عدا الحالات الآتية :

(أ) حمل أكثر من ١٢ راكباً بالإضافة إلى الطاقم .

(ب) إذا كان الطول الكلى أكثر من ٢٤ متراً للوحدات الخشبية .

(ج) إذا كان الطول الكلى أكثر من ١٥ متراً للوحدات الحديدية : فيتم تقديم

حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط .

٣- لنشآت النزهة بأنواعها :

(وهى التى لا يصرح لها بحمل ركاب بالأجر) .

يكتفى بالرسم التوضيحي الذى يقدمه مهندس التفتيش البحرى أثناء المعاينة

عدا الحالات الآتية :

(أ) حمل أكثر من ١٢ شخصاً .

(ب) إذا كان الطول الكلى أكثر من ٢٤ متراً للوحدات الخشبية .

(ج) إذا كان الطول الكلى أكثر من ١٥ متراً للوحدات الحديدية .

فيتم بالنسبة لتلك الحالات تقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى

الرسم العام ورسم الخطوط .

٤- لنشات القطر والخدمة وما فى حكمها :

(أ) المصنوعة من الحديد : فىتم تقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة

بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط .

(ب) المصنوعة من الخشب : بطول يجاوز ٢٤ متراً تلتزم بتقديم ما ورد بالفقرة (أ) عليه .

٥- الوحدات غير الآلية :

عدا الكراكات والرافعات والدرككات وما فى حكمها تلتزم بتقديم حسابات الاتزان

وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط .

٦- الناقلات والوحدات الآلية التى لم يتم تحديدها بهذا القرار :

تلتزم بتقديم الرسومات وحسابات الاتزان معتمدة .

٧- الغواصات :

(أ) وهى التى يتم جلوس الركاب بداخلها تحت مستوى خط الماء وجزء منها

طاف خارج سطح الماء تلتزم بتقديم حسابات الاتزان والغمر .

(ب) التى يتم جلوس الركاب بداخلها وتغطى بالكامل تحت سطح الماء : يتعين

أن تكون خاضعة لإشراف إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية .

ثانياً - رحلات ساحلية بالمياه الإقليمية :

١- سفن ووحدات الصيد :

(أ) المصنوعة من الخشب بطول يجاوز ٢٤ متراً تلتزم بتقديم حسابات الاتزان

وتجربة الميل معتمدة مع الرسم العام ورسم الخطوط .

(ب) المصنوعة من الحديد تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة

مع الرسم العام ورسم الخطوط .

٢- لنشات الركوب :

(أ) فى حالة حمل ١٢ راكباً فأقل تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل

معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم الخطوط .

(ب) فى حالة حمل أكثر من ١٢ راكباً تلتزم بتقديم ما ورد بالفقرة (أ) بالإضافة إلى

حسابات الغمر التى توضح أن الوحدة تتحمل غمر قسم واحد على الأقل .

٣- لنشات التزهة فى حالة حمل أكثر من ١٢ شخصاً وحتى ٣٠ شخصاً :

تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل بالإضافة إلى لوحة الرسم العام ورسم المخطوط .

وفى حالة حمل أكثر من ٣٠ شخصاً تلتزم بتقديم حسابات غمر بالإضافة إلى ما سبق .
وفى حالة ما إذا كانت الوحدة مصنوعة من الحديد فإنها تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم المخطوط مهما كان العدد المصرح بحمله من الأشخاص .

٤- لنشات القطر والخدمة وما فى حكمها :

تلتزم بتقديم حسابات الاتزان وتجربة الميل المعتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم المخطوط ، على أنه فى حالة حمل أكثر من ١٢ راكباً يلزم التقدم بحسابات غمر معتمدة توضح أن الوحدة تتحمل غمر قسم واحد على الأقل .

٥- الوحدات الشراعية (التي تعمل فى رحلات دولية قصيرة قريبة من الساحل) :

تلتزم بتقديم حسابات اتزان وتجربة ميل معتمدة بالإضافة إلى الرسم العام ورسم المخطوط .

٦- الوحدات الشراعية المصنوعة من الحديد :

يلزم أن تكون تحت الإشراف الكامل لإحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى مصر .

(المادة الثامنة والعشرون)

إذن وضع الآلة فى السفن والوحدات البحرية

غير الخاضعة لأى من هيئات الإشراف والتصنيف الدولية

١- يقدم طلب إذن وضع الآلة (الآلات) للجهة البحرية المختصة قبل وضع الآلة (الآلات) فى داخل أى سفينة أو وحدة بحرية ، على أن تتم معاينة الآلة (الآلات) فنياً لإثبات صلاحيتها طبقاً للشروط الواردة بهذا القرار وإصدار إذن وضع آلة وفقاً للنموذج المرفق رقم (٥) .

- ٢- يشترط لاستمرار سريان صلاحية ترخيص إذن وضع الآلة (الآلات) التأكد سنوياً من صلاحية وسلامة الآلة (الآلات) الصادر الترخيص بشأنها ، ولا يجوز إحداث تغيير جزئى أو كلى فى الآلة (الآلات) الصادر بشأنها الإذن أو نقلها من السفينة أو الوحدة البحرية إلى سفينة أو وحدة بحرية أخرى إلا بعد موافقة الجهة البحرية المختصة .
- ٣- ولا يجوز استخدام هذه الآلة (الآلات) إلا بعد معاينتها وثبوت صلاحيتها ، كما لا يجوز إجراء معاينة الآلة (الآلات) إلا بعد التأكد من صلاحية وملاءمة الآلة لبدن السفينة أو الوحدة البحرية .
- ٤- يلغى إذن وضع الآلة (الآلات) فى حالة مخالفة أحكام هذه المادة .

(المادة التاسعة والعشرون)

فى حالة قيام أى من السفن والوحدات البحرية المصرية التى تنظمها أحكام هذا الباب بالعمل فى رحلات دولية فإنها تلتزم باستصدار شهادة صلاحية وفقاً للنموذج المرفق رقم (٤) ، على أن تسرى هذه الشهادة لمدة عام أو تنتهى بانتهاء سريان أى شهادة من شهادات الصلاحية التى تحملها السفينة أو الوحدة أيهما أقرب وذلك بعد الانتهاء من معاينة السفينة أو الوحدة البحرية واستيفائها لكافة اشتراطات الصلاحية المطلوبة لها طبقاً للآتى :

- ١- صلاحية البدن والآلات ومتطلبات خط الشحن والاتزان .
- ٢- تدابير مقاومة الحريق .
- ٣- تدابير وقاية أفراد الطاقم والركاب.
- ٤- معدات السلامة والإنقاذ والحريق والأجهزة الملاحية واللاسلكية والأنوار الملاحية .
- ٥- تدابير منع التلوث البحرى بالزيت والصرف الصحى والقمامة .
- ٦- استيفاء اشتراطات التطعيم الأمن .
- ٧- تدابير الأمن البحرى والإدارة الآمنة متى كانت مطلوبة .

ويجب أن تعلق الشهادة في مكان بارز وظاهر وتعتبر هذه الشهادة لافية في حالة حدوث أى تغيير أو تعديل في بدن أو آلات السفينة أو الوحدة البحرية أو فى معداتھا أو أجهزتها أو فى نشاطها أو فى طبيعة عملها أو عند القصور فى تطبيقها أو حالتها الفنية أو عند تغيير بيانات شهادة التسجيل أو عند وقوع حادث من أى نوع . . ويجب إخطار الجهة البحرية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، ويسرى حكم الإلغاء على حالات الغرق أو الحريق وكل ما من شأنه هلاك الوحدة جزئياً أو كلياً ، وتجدد الشهادة بذات الإجراءات والشروط .

(المادة الثلاثون)

يجوز للجهة البحرية المختصة إذا رأت أن الطبيعة المأمونة للرحلة البحرية وظروفها تجعل من تطبيق قاعدة أو حكم وارد بهذا الباب أمراً غير مقبول أو غير ضرورى أن تعفى السفينة أو الوحدة البحرية منه وذلك وفقاً للمضوابط التى تضعها هذه الجهة ، على أن يبين هذا الإعفاء ومبرراته كتابة بالترخيص الملاحى .

(الباب السادس)

شروط وقواعد معاينة السفن والوحدات البحرية المصرية

(المادة الحادية والثلاثون)

يلتزم مالك السفينة التى ترفع علم جمهورية مصر العربية بحفر رقم تعريف السفينة بأرقام واضحة على صدر أو جانبى غرفة القيادة والمؤخرة ، ويسرى نظام تعريف السفينة على السفن والوحدات البحرية التى تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن فأكثر، باستثناء ما يلى : السفن التى يقتصر نشاطها على الصيد فقط / السفن غير المجهزة بوسائل الدفع الميكانيكى / يخوت النزهة / السفن التى تقوم بخدمات خاصة / الصنادل القادوسية / الزوارق الزلافة والوحدات ذات الوسائد الهوائية / الأحواض العائمة والهيكل المصنفة فى فئة مماثلة / السفن الحربية وسفن نقل الجنود / السفن الخشبية عامة .

(المادة الثانية والثلاثون)

يُدْرَج رقم تعريف السفينة في شهادات تسجيل السفينة وجميع الشهادات الصادرة بموجب اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وتقوم الجهة البحرية المختصة بإخطار المنظمة البحرية الدولية بأرقام السفن المملوكة للأسطول الوطنى.

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجب على مالك السفينة التى ترفع علم جمهورية مصر العربية أن يقوم بتنفيذ الإجراءات التالية :

١- كتابة اسم السفينة على مقدمتها من الجانبين بحروف ظاهرة وبلون مختلف عن لون السفينة .

٢- كتابة اسم السفينة وميناء التسجيل بذات الحروف على مؤخرتها .

٣- حفر رقم تسجيل السفينة بأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها .

(المادة الرابعة والثلاثون)

تتم معاينة السفن والوحدات البحرية بناءً على طلب معتمد من الشركة المالكة أو المشغلة للسفينة مرفقاً به إقرار معاينة وفقاً للنموذج المرفق رقم (٦) .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يراعى عند معاينة السفن وتجهيز الوحدات البحرية المصرية ومعدات وأجهزتها قبل منح الترخيص اللازم اتباع القواعد والأحكام الآتية :

أولاً : معاينات البدن :

١- معاينة الجفاف :

يتم الكشف على الجفاف بالنسبة للنشات الركوبية أو النزهة مرة كل سنة، وفيما عدا هذه الوحدات فيتم الكشف على البدن مرة كل سنتين على الجفاف ، ويجوز الكشف قبل أو بعد الميعاد بثلاثة أشهر .

ويتم الكشف على الجفاف للسفن حديثة الإنشاء بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر معاينة جفاف بعد اكتمال إنشائها. أما السفن والوحدات البحرية التابعة لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية يكون الكشف على الجفاف مرتين خلال دورة الحوض (خمس سنوات) بحيث لا تتعدى الفترة الفاصلة بين أى حوض والحوض الذى يليه ثلاث سنوات وبالتنسيق مع هيئة الإشراف والتصنيف التابعة لها السفينة أو الوحدة البحرية . ويجوز أن يحل محل الكشف على الجفاف القيام بذات الأعمال المطلوبة والسفينة أو الوحدة البحرية بالماء وذلك بمعرفة أحد الغطاسين بشرط تقديم شهادة من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف المعتمدة بجمهورية مصر العربية بما يفيد صلاحية وسلامة أجزاء البدن تحت خط المياه بدون ملاحظات وتمنح الوحدة صلاحية لمدة عام واحد فقط يتم بعده معاينتها على الجفاف ، ولايجوز إجراء الكشف على السفينة بالماء مرتين متتاليتين . وبالنسبة للوحدات البحرية غير الخاضعة لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية فإنه يجوز تأجيل الكشف على الجفاف لمدة ستة أشهر من الموعد الأصلي بعد إجراء كشف على البدن تحت خط المياه بمعرفة أحد الغطاسين المعتمدين من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة بجمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة يتم بعدها الرفع على الجفاف .

٢- معاينة بدن السفينة/ الوحدة البحرية (من الخارج) :

يكشف على الأريئة وعلى ألواح القاع والأركان الجانبية لبيان ما إذا كان هناك انحناء / انبعاج / تآكل / صدأ / تشققات فى الألواح أو وصلات اللحام ، وفى حال وجود تشققات خارجية خصوصاً عند أركان القاع Bilge Keel يجب الكشف على أجزاء البدن من الداخل لمعرفة مدى العطب وأسبابه المحتملة وفى هذه الحالة يجب إصلاحه أو استبدال الألواح المعيبة بأخرى وفقاً للتكنولوجيا المتبعة فى هذا الشأن .

ويجوز قبسول الانحناء الموضعى البسيط فى الألواح الخارجية بما لا يزيد عمقه على ١٢/١ من المسافة بين عودين فى موضع الانحناء ، ويشترط أن تكون أجزاء البدن من الداخل فى هذا المكان سليمة ... كما يراعى ألا يقل سمك الألواح المتآكلة عن ٧ . من السمك الأصلي ، وعلى أن يتم اختبار سمك الألواح كل معاينة جفاف .

٣- معاينة عيذان السفينة والواح مقدمة ومؤخرة السفينة أو الوحدة البحرية :

يكشف على عيذان وتقويات المقدمة والمؤخرة والواحها بدقة للتأكد من عدم وجود تآكل أو صدأ شديد يضعفها ويقلل من متانتها .

٤- معاينة نفق وجلبة عامود الرفاص :

يكشف على نفق جلبة عامود الرفاص وتقوياته الداخلية وعلى وصلات اللحام وخلوص عامود الرفاص وحالة حشو الجلبة للتأكد من عدم وجود تآكل / صدأ / شروخ / تسرب المياه .

٥- معاينة حجرة الآلات :

يكشف على معدات حجرة الآلات وكذلك التنكات / القواطع الرأسية / الحوائط / الأرضيات / السلالم / فتحات وسلالم الهروب والتهويات / النوافذ الجانبية (منبريط) وفتحات الإنارة المؤدية للسطح (SKY LIGHT) ومواسير العادم والتهوية وكافة مواسير الزيت والوقود والمياه والوصلات والكابلات الكهربائية والتأكد من سلامة تثبيت الماكينات والآلات .

٦- معاينة توصيلات البحر والمصارف :

يكشف على فتحات القاع والأجناب وخصوصاً بلوف البحر وبالوعات الصرف الصحى وفتحات المداخل والمصارف الأخرى للتأكد من عدم وجود صدأ شديد أو تآكل أو شروخ تؤدي لتسرب المياه .

٧ - معاينة الأجزاء الداخلية للبدن والمشيدات فوق السطح :

يكشف على جميع أجزاء السفينة / الوحدة البحرية من الداخل مثل الأرينة / القاع / العيذان / الكمرات العرضية أسفل الأسطح / الفواصل الإنشائية العرضية والرأسية / التقويات الطولية والعرضية وكذا الأبواب / النوافذ / الفتحات / المراقى / السلالم ، كما يكشف على جميع الإنشاءات فوق السطح للتأكد من عدم وجود صدأ أو تآكل أو شروخ وأنها جميعاً تحقق الاشتراطات الفنية المطلوبة فى بناء السفينة / الوحدة البحرية ، كما يكشف على معدات السطح ومنها معدات المخاطيف ومعدات الرباط للتأكد من أن جميعها لا يوجد بها صدأ وليس بها تآكل وتعمل بحالة جيدة .

٨ - معاينة خطوط الشحن :

يتم تحديد خطوط الشحن وحد الطفو للسفن أو الوحدات البحرية التي طولها ٢٤ متراً فأكثر طبقاً لاشتراطات الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن Load Line لعام ١٩٦٦ وتعديلاتها .
وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية التي يقل طولها عن ٢٤ متراً أو تقل حمولتها الكلية المسجلة عن ١٥٠ طناً فيتم تحديد خطوط الشحن وحد الطفو الخاص بها بما لا يقل عن ٥٠ سم ، على أن يدون حد الطفو Free Board على ترخيص الملاحة .

ثانياً : معاينة الرفاصات والدفات وما يتبعها :

يجب أن تكون الرفاصات وأعمدتها وجلب الأعمدة والحشو وكراسي عمود الرفاص والدفات وأعمدتها سليمة وخالية من التآكل والخلوص ما بين الأعمدة وجلبها مناسباً وفي حدود المسموح به ويتم الكشف عليها عند الكشف على قاع السفينة أو الوحدة البحرية عند رفعها على الجفاف .

ثالثاً : اشتراطات الترخيص بتشغيل الآلات ذات الاحتراق الداخلي :

- ١- أن تكون مثبتة جيداً بكامل أجزائها ومستوفاة لكافة الاشتراطات الفنية .
- ٢- أن تكون مزودة بوسائل الأمان وبظلمبات السنتينة والتبريد والزيت والوقود والتأكد من سلامة الوصلات والسيور .
- ٣- أن يتم الكشف على الظلمبات وأجهزة عكس الحركة وكراسي أعمدة الرفاصات .
- ٤- أن تكون التعاشيق تامة الضبط سريعة الاستجابة .
- ٥- يكشف على بادئ الحركة للآلة المسيرة وفقاً لما يلي :

(أ) بالهواء المضغوط : يتم الكشف على ضواغط الهواء وصماماتها وعدادات الضغط والحرارة وعلى أسطوانات الهواء والأنابيب الموصلة بينها، على أن تكون أسطوانات الهواء من النوع غير الملحوم وحاصلة على شهادة بالكشف الهيدرواستاتيكي (لا تتعدى صلاحيتها خمس سنوات) .

(ب) بالكهرباء (المارش) : يتم الكشف على مجموعة البطاريات ومنظم الشحن والدينامو والمارش الكهربائي ويجب أن تكون جميع الأسلاك الكهربائية تامة العزل وجيدة التشييت .

- ٦- تكون الآلات مجهزة بوسائل منع الضغط الزائد Safety Valve في أى جزء من شبكات الهواء المضغوط .
- ٧- تكون جميع صهاريج الوقود والزيت مثبتة جيداً فى أماكنها وليس بها رشح وكذا جميع خطوط المواسير الموصلة بينها وبين الآلات وأن تكون من الصلب ومقاومة للحرارة ومثبتة جيداً وتزود بزجاجات بيان مستوى الوقود .
- ٨- تكون جميع صمامات البحر والجزرات مانعة لتسرب المياه وبحالة جيدة .
- ٩ - تكون مواسير العادم أو أى مصادر حرارية بحجرة الآلات معزولة عزلاً جيداً .
- ١٠ - يتم تشغيل الآلات على سرعات مختلفة للتأكد من قدرتها على عكس الحركة للخلف فى زمن مناسب وإيقاف السفينة بعد مسافة مناسبة أثناء إبحارها بالسرعة القصوى للأمام .
- ١١- يتم الكشف على آلات الاحتراق الداخلى سنوياً للتأكد من صلاحيتها وإذا طرأ تلف أو عطب بها خلال مدة صلاحيتها وجب إبلاغ الإدارة المختصة بالتفتيش البحرى بذلك لمعاينتها بعد إصلاحها .

رابعاً : معاينة التركيبات الكهربائية :

يكشف على التركيبات الكهربائية بالسفينة / الوحدة البحرية وخاصة الآتى :

- ١- المولدات والمحركات الأولية التى تستمد حركتها من تلك المولدات وكذا المحركات (الموتورات) التى تسيّر الآلات المساعدة .
- ٢- لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية والمصهرات للتأكد من سلامة الدوائر الكهربائية وأنها غير قابلة لنفاذ المياه.
- ٣- المفاتيح والتقاطع الكهربائية واللمبات والسخانات والمحركات (الموتورات) وذلك بإدارة المولدات باستمرار أو على دفعات ويجب أن تكون الأسلاك والمولدات الكهربائية معزولة عزلاً تاماً .
- ٤- الكشف على نظام الإضاءة المتبع عند الطوارئ فى السفينة / الوحدة البحرية .
- ٥- يكشف على المصدر الاحتياطى لإتارة الطوارئ سواء كان مولداً أو بطارية .

خامساً : معاينة وسائل الاتصال بغرف الآلات :

- ١- يجب توافر وسائل اتصال مأمونة ما بين كل من غرف الآلات وغرفة القيادة وفراغ الدومان الاحتياطى وأن تكون أجهزة الاتصال موضوعة فى مكان ظاهر يسهل الوصول إليه لاستعمالها وأن تعمل بحالة جيدة .
- ٢- يجب اختبار وسائل الاتصال السابقة وكذا التلغراف (إن وجد) ما بين غرف الآلات وغرفة القيادة والتأكد من ضبطها وسرعة استجابتها .

سادساً : معاينة معدات السلامة والإنقاذ :

- تكون الجهات المعتمدة من قبل الجهة البحرية المختصة مسئولة عن إجراء الكشف ، على أن تكون معاينة معدات السلامة والإنقاذ كالتالى :

قوارب النجاة :

- ١- يتم الكشف على معدات قوارب النجاة والحمالات الخاصة بها (البثاقورات) وأوناشها وأسلاكها (ووايراتها) وباقى معدات القوارب والأجهزة والدوائر الكهربائية الخاصة بإنزال ورفع القوارب .
- ٢- يتم الكشف على معدات قوارب النجاة وفقاً لما نصت عليه قواعد الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها SOLAS .
- ٣- يتم عمل مناورة غرق بإنزال القوارب للماء ، على أن يكون زمن الإنزال مناسباً وكذا إدارة موتور القارب وعمل مناورة بطاقمه فى الماء .

أطواف (رماثات) النجاة :

- ١- تكون الجهات المعتمدة من قبل الجهة البحرية المختصة مسئولة عن إجراء الكشف على رماثات النجاة ومعداتنا وتغيير ما يلزم منها وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن جميع الأعمال التى قامت بها .

٢- تقوم المحطة المعتمدة بالكشف على رمائات النجاة في حضور ممثل من إدارة الشركة المالكة للسفينة أو الوحدة البحرية، وكذا ممثل من الجهة البحرية المختصة متى كان ذلك متاحاً للتأكد من صلاحية جسم الرماث وتغيير أى من المعدات أو المؤن المجهز بها الرماث والتي انتهت صلاحيتها ، على أن يتم تدوين كافة البيانات الخاصة بالرماث ومعداته ومؤنه بشهادة صلاحية الرماث وتكون تلك الجهة المعتمدة والتي أصدرت الشهادة (محطة الخدمة القائمة بالكشف) مسؤولة عن صلاحية الرماث متى كان مغلقاً، كما يتم إعادة تسييف وتشبيت الرماث على ظهر السفينة في وضعها المناسب بوسائل الإعتاق الذاتى بمعرفة ربان السفينة وفي حضور مندوب المحطة المعتمدة التي قامت بالكشف .

٣- يتم التأكد من وجود الرماثات في أماكنها وأنها مثبتة بجسم السفينة أو الوحدة البحرية ويجب معاينة حاوية الرماث ظاهرياً للتأكد من عدم وجود شروخ أو كسور في جسم الحاوية ووجود بطاقة البيانات الخاصة بالرماث من الجهة القائمة بالكشف مدوناً عليها كافة البيانات طبقاً لما نصت عليه المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS ١٩٧٤ وتعديلاتها .

أطواق ومسترات النجاة :

يتم الكشف على مسترات وأطواق النجاة للتأكد من صلاحية المادة المصنعة منها ومطابقتها للمواصفات المعتمدة الصادرة من المنظمة البحرية ضمن مدونة وسائل إنقاذ الأرواح LSA Code وأنها موزعة في الأماكن المخصصة لها .

الكشف على المعدات والأجهزة الملاحية واللاسلكية بغرفة القيادة طبقاً لنوعية الوحدة

البحرية وطبيعة الرحلة وتشمل الآتى :

لمبة الإشارات - صواريخ الاستغاثة - نغير الضباب - جهاز قياس الأعماق - أجهزة المرسل المجيب الرادارى (رادار ترانسبوندر) - أجهزة الاتصال والإنذار بالسفينة - الرادار - جهاز البوصلة المغناطيسية - جهاز البوصلة الكهربائية (الجيرو) - مكرر البوصلة - جهاز GPS - جهاز النافتكس - جهاز AIS - صفارة السفينة - جهاز المنارة اللاسلكية (أيبرب) - الأجهزة اللاسلكية طبقاً لمنظومة GMDSS - أجهزة VHF - جهاز راديو تليفون للسفن والوحدات ذات حمولة ٣٠٠ طن فأكثر - أنوار الملاحة - أنوار ملاحية طوارئ - جهاز عطل الأنوار الملاحية - جهاز إنذار الحريق - وصلة الشاطئ الدولية - جهاز الإنذار الأمنى SSAS .

سابعاً : معاينة معدات إطفاء الحريق :

١- يتم الكشف على طفايات الحريق من الأنواع المختلفة (بودرة جافة - ثانى أكسيد الكربون - رغوى - مياه) بواسطة إحدى الجهات المعتمدة من الجهة البحرية المختصة وبحضور ممثل الشركة المالكه أو المشغلة لتقرير صلاحيتها وصلاحية المادة المستخدمة للإطفاء ولا يجوز أن تزيد مدة الصلاحية على عام واحد من تاريخ الكشف وثلاث سنوات للضغط الهيدروستاتيكي للطفايات النقالى.

٢- يتم الكشف سنوياً على أنظمة الإطفاء الثابتة بواسطة إحدى الجهات المعتمدة من الجهة البحرية المختصة وبحضور مهندس من التفتيش البحرى متى كان ذلك متاحاً وممثل من الشركة المشغلة وبالنسبة للكشف الهيدروستاتيكي لأسطوانات هذه الأنظمة يتم بواقع (١٠٪) سنوياً من إجمالى عدد أسطوانات النظام الثابت أو طبقاً لتعليمات الصانع، ويبدأ كتنف نسبة الـ (١٠٪) سنوياً بعد مرور عشر سنوات من تاريخ التصنيع ما لم يكن هناك تعليمات من الصانع .

٣- يتضمن الكشف على معدات إطفاء الحريق / منظومة الحريق من ظلمبات وخطوط وخرطوم « جزرات » وباشبورى حريق مع إجراء تجارب عليها ، شريطة أن يكون ضغط المياه المندفعة مناسباً وكذلك تجربة تشغيل ظلمبة الحريق الاحتياطى الثابتة - إن وجدت - أو ظلمبة الحريق النقالى أو المغمورة وبدل الحريق وأجهزة التنفس وملحقاتها وأجهزة التنفس الاحتياطية فى حالة الهرب ومعاينة باقى معدات الحريق (بلطة حريق وجرادل الحريق ..) .

ثامناً : معاينة تدابير ومعدات منع التلوث من الزيت / الصرف الصحى / القمامة:

١- يتم الكشف على السفن والوحدات البحرية ذات الحمولة الكلية ١٥٠ طناً فأكثر من ناقلات الزيوت أو ٤٠٠ طن فأكثر من السفن والوحدات البحرية الأخرى للتأكد من تنفيذها لاشتراطات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى (ماربول ٧٣/٧٨) ملحق (١) ، كما يتم الكشف على باقى السفن والوحدات البحرية الأخرى ذات الحمولات الأقل للتأكد من تواجد صهريج تجميع المخلفات والمياه الزيتية وأن تكون سعتها مناسبة لطبيعة الرحلة.

٢- يتم التأكد من وجود صهاريج ذات ساعات مناسبة لتجميع الصرف الصحى وكذا تواجد أجهزة معالجة المخلفات الصلبة ومياه الصرف الصحى للسفن والوحدات البحرية المطلوب لها ذلك .

٣- يتم التأكد من تواجد خطة إدارة القمامة وأيضاً سجل كيفية تصريف القمامة ووجود أوعية تجميع القمامة طبقاً لأنواعها للوحدات البحرية التى تعمل فى رحلات ساحلية .

وفى جميع الأحوال تكون السفينة / الوحدة البحرية مزودة بترتيبات أو وسائل لنقل تلك المخلفات إلى تسهيلات (مرافق استقبال) الميناء .

تاسعاً : معاينة تدابير الوقاية من الحريق :

السفن والوحدات البحرية الجديدة المصنوعة من (حديد / ألومنيوم) المخصصة للركاب:

١- تقسم السفن والوحدات البحرية ذات الطول ٢٤ متراً فأكثر إلى مناطق وأسبلة معزولة حرارياً وذلك بامتداد القواطع الرأسية إلى ما بعد الكوبرتة الرئيسية خلال المشيدات العلوية من سطح إلى آخر .

٢- تبنى الأبواب فى القواطع الرأسية والفتحات الأخرى بالأسطح (الكوبرتات) ذات مقاومة للحريق ومكافئة للبناء حولها، وأن تكون أعدادها أقل ما يمكن .

٣- تكون السلالم والمراقى الداخلية التى تخدم حجرة الآلات، غرفة المعيشة، فراغات الخدمة من مواد معدنية مقاومة للحريق.

السفن والوحدات البحرية الجديدة المصنوعة من (الفيبرجلاس - الخشب) بطول

١٥ متراً فأكثر :

١- تكون الأسطح المكشوفة خلال فراغات المعيشة / الخدمة / حجرة الآلات مغطاة بطبقة نهائية بمواد غير قابلة للاشتعال .

٢- تكون الفتحات فى القواطع الرأسية والأسطح (الكوبرتات) أقل ما يمكن وأن تجهز بأبواب وأغطية مقاومة للحريق .

٣- تكون السلالم والمراقى الداخلية التى تخدم حجرة الآلات / فراغات المعيشة / الخدمة ، من مادة معدنية مقاومة للحريق .

٤- عزل مواسير العادم عزلاً جيداً .

٥- تبطين فراغات الأسطح المجاورة لفراغات المعيشة بمادة عازلة حرارياً .

اعتبارات أخرى لكل السفن / الوحدات البحرية :

١- تكون المواسير التى تنقل الزيوت والوقود والسوائل القابلة للاشتعال أو الهواء المضغوط من الصلب .

٢- تكون مواد العزل المستخدمة لفراغات المعيشة / الخدمة / الآلات ، غير قابلة للاشتعال .

٣- تجهيز حجرة الآلات بفتحة هروب واحدة على الأقل مزودة بسلم يؤدي إلى الكوريتة العليا وكذا بأماكن الإعاشة .

٤- يخصص مكان لمقدم السفينة / الوحدة البحرية للاحتفاظ بالمواد القابلة للاشتعال مع تأمين المكان ضد الحريق وأن يكون جيد التهوية مع وضع العلامات الدالة على ذلك .

٥- فى حالة استخدام مواقد غاز البوتاجاز تحفظ أسطوانات الغاز خارج فراغ المطبخ فى مكان جيد التهوية ويوصل إلى المواقد بواسطة مواسير من معدن مناسب مزودة بعدد ٢ صمام حاكم .

أنظمة التهوية بالسفينة أو الوحدة البحرية :

استقلال منظومة تهوية فراغات المعيشة عن منظومة تهوية حجرة الآلات .

عاشراً : تدابير حماية أفراد الطاقم والركاب :

يجب للتحقق من توافر هذه التدابير مراعاة الآتى :

١- معالجة أو تغطية أسطح الكوريتات وأرضيات الفراغات والمراقى والسلالم لتقليل احتمالية انزلاق الأفراد .

٢- تجهيز السلالم والمراقى الأكثر من متر واحد طولى بحواجز جانبية .

٣- تزويد الأجزاء المفتوحة على الأسطح المكشوفة للسفينة أو الوحدة البحرية بأسوار مناسبة لا تقل عن ٧٥ سم ارتفاعاً للوحدات البحرية ذات الطول ١٢ متراً ولا تقل عن ارتفاع ١ متر للسفن والوحدات ذات الطول ٢٤ متراً فأكثر .

٤- تجهيز السلالم والمراقي بإضاءة كافية من المصدر الرئيسى وآخر احتياطى .

(المادة السادسة والثلاثون)

تدابير الأمن البحرى ISPS code

تلتزم كل سفينة أو وحدة بحرية تقوم بأداء خدمات بحرية للسفن الأجنبية الواردة للميناء مثل القاطرات أو وحدات تموين السفن أو وحدات التسهيلات بالميناء بتطبيق اشتراطات مدونة الأمن البحرى ISPS Code بما يشفق وطبيعة عملها وتعليمات الموانى العاملة بها .

كما تلتزم لئشات الركوبة المرخص لها برحلات دولية ساحلية بتطبيق اشتراطات مدونة الأمن البحرى وفقاً لما يلى :

١- تركيب جهاز التعريف الأوتوماتيكي (AIS) Automatic Identification System لتحديد هوية السفن . بالإضافة إلى تركيب جهاز الإنذار الأمنى Ship Security Alert System (SSAS) .

٢- وجود إجراءات بديلة بخصوص الأمن البحرى للوحدة .

٣- أن يكون أحد أفراد الطاقم مؤهلاً كضابط أمن بحرى .

٤- وجود سجلات على الوحدة تبين الأنشطة التى تتناولها خطة أمن السفينة وهى:

(أ) تدريبات الأفراد والطاقم .

(ب) تقرير عن الحوادث الأمنية .

(ج) الإبلاغ عن الاختراقات الأمنية .

(د) كيميية صيانة المعدات الأمنية .

(هـ) الاتصالات المتعلقة بالأمن .

(المادة السابعة والثلاثون)

تدابير الإدارة الآمنة طبقاً لمنظومة المدونة الدولية للإدارة الآمنة
(ISM) International Safety Management Code .

يجب على كل سفينة أو وحدة بحرية تقوم بنقل الركاب ولنشات الركوبة بالأجر التي
تحمل أكثر من ١٢ راكباً وتعمل في رحلات دولية الالتزام بتطبيق مدونة الإدارة الآمنة
ISM Code وفيما يتعلق بالسفن والوحدات البحرية غير العاملة برحلات دولية يطبق
في شأنها الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الجهة البحرية المختصة .

(المادة الثامنة والثلاثون)

معاينات أخرى

للقائم بالمعاينة الحق في إجراء أى اختبار أو معاينة لأى جهاز أو آلة أو معدة
أو ما شابهها تكون مركبة أو ملحقه بالسفينة أو الوحدة البحرية يكون لها تأثير على
سلامتها أو صلاحيتها للملاحة أو على سلامة الأرواح في البحار وله الحق أيضاً في إجراء
تلك الاختبارات أو المعاينات ولو كانت تلك الأجهزة أو المعدات في فترة سريان صلاحيتها
متى توافرت أسباب جدية تدعوه لإجرائها ، على أن يقوم بإثبات ذلك بتقرير المعاينة الأصلية
ويبين به الأسباب التي دعت به إلى إعادة المعاينة والإجراءات التي اتبعتها والنتائج التي
توصل إليها والقرارات التي اتخذها أو أوصى باتخاذها .

(الباب السابع)

معدات وأجهزة السلامة الواجب توافرها في جميع السفن والوحدات البحرية

(المادة التاسعة والثلاثون)

معدات وأجهزة السلامة والشروط الواجب توافرها في جميع السفن والوحدات البحرية.

يجب أن تتوافر في جميع السفن والوحدات البحرية المعدات الآتية :

١- سترات نجاة تكفى العدد المصرح به مضافاً إليها نسبة (١٠٪) من هذا العدد.

- ٢- عدد كافٍ من أطواق النجاة على النحو الآتى :
- (أ) إذا كان طول الوحدة أقل من ١٢ متراً عدد ٢ طوق نجاة .
- (ب) إذا كان طول الوحدة ١٢ متراً حتى ٢٤ متراً عدد ٤ أطواق نجاة .
- (ج) إذا كان طول الوحدة ٢٤ متراً فأكثر عدد ٦ أطواق نجاة .
- ٣- عدد كافٍ من طفايات الحريق المتنوعة ، على أن يكون منها عدد « ٢ » بحجرة الآلات وواحدة بالمطبخ وواحدة بغرفة القيادة .
- ٤- ظلمبة احتياطية أو يدوية لسحب السنتينة .
- ٥- صهريج لجمع المخلفات والمياه الزيتية ذو سعة مناسبة .
- ٦- وحدة معالجة صرف صحى مناسبة أو صهريج لجمع مخلفات الصرف الصحى يسع ٣٠ لتراً لكل فرد مع تزويده بوصلة شاطئية ذات قطر مناسب .
- ٧- حقيبة إسعافات أولية.
- ٨- سرينة صوتية .
- ٩- بلطة بيد خشب واحدة على الأقل .
- ١٠- أنوار ملاحية فى حالة العمل ليلاً .
- ١١- سياج للأماكن المفتوحة من السطح المكشوف للسفينة أو الوحدة البحرية بارتفاع مناسب .
- ١٢- معدات حصر عطب.
- ١٣- مخطاف إضافى .

(المادة الأربعون)

مع مراعاة ما ورد بالمادة السابقة يشترط لكل نوع من السفن والوحدات البحرية

الاشتراطات التالية :

أولاً : السفن والوحدات البحرية المخصصة لنقل الركاب:

١ - العمل داخل الميناء المغلق / العمل داخل الميناء المغلق وفى حدوده :

يجب أن تتوافر فى هذه السفن والوحدات البحرية المعدات الآتية :

(أ) المعدات والأجهزة المبينة بالمادة (٣٩) من هذا القرار .

(ب) جهاز لاسلكى تردد عالى جداً (راديو تليفون) VHF R/T بغض النظر عن عدد الركاب .

(ج) طلمبة حريق نقالى .

(د) حسابات الاتزان معتمدة من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة

في جمهورية مصر العربية للوحدات المصرح لها بحمل أكثر من اثني عشر راكباً .

يحدد عدد الركاب المرخص بحملهم في هذه السفن والوحدات البحرية حسب أطوال

المقاعد الثابتة بواقع ٠,٧٥ متر طولى لكل راكب أو ٠,٦٥ متر طولى لكل راكب من الطول

الكلى للوحدة أو طبقاً لمعدات السلامة المجهزة بها أيهما أقل.

٢- العمل في رحلات بحرية قريبة من الساحل (يومية) خلال ساعات النهار :

مع مراعاة ما ورد بكل من المادة ٣٩ والبند (أولاً) فقرة (أ) من هذه المادة من هذا القرار

يجب أن تتوافر في اليخوت أو لنشات الركاب المعدات الآتية :

(أ) جهاز لاسلكى تردد عالى جداً (راديو تليفون + نظام الاستغاثة الرقمى)

VHF R/T DSC بغض النظر عن عدد الركاب والحمولة .

(ب) جهاز قياس الأعماق .

(ج) بوصلة مغناطيسية .

(د) مولد كهربائى أو مجموعة بطاريات .

(هـ) جهاز تحديد المواقع GPS .

(و) رماث نجاة يسع العدد المصرح بحمله .

يحدد عدد الركاب المرخص بحملهم في هذه السفن والوحدات البحرية طبقاً

لعدد كراسى البولمان أو ٠,٧٥ متر طولى من مقاعد الصالون الثابتة لكل راكب بالإضافة

إلى ١ متر مربع مكان تريض ، وتُخصص دورة مياه لكل ٢٠ فرداً أو طبقاً لمعدات السلامة

المجهزة بها أيهما أقل .

٣- العمل في رحلات بحرية على السواحل المصرية:

فضلاً عن الشروط الواردة بالبند (ب) من هذه المادة .. يجب أن تتوافر في هذه الوحدات البحرية ما يأتي :

(أ) أن تشمل على معدات غرفة القيادة - جميع صواريخ الإستغاثة بما لا يقل عن ١٢ صاروخاً منهم ٤ بارشوتات + ٦ شعلات يدوية + ٢ علبة دخان .
(ب) أن تشمل على معدات السلامة والإنقاذ والأجهزة اللاسلكية الآتية :

١- قوارب نجاة بموتور أو رماثات نجاة معتمدة تكفي العدد المصرح بحمله .
٢- عدد مناسب من أطواق النجاة لا تقل عن ستة (منها عدد ٢ بأنوار وأحبال لا تقل عن ٣٠ متراً) .

٣- سياج بارتفاع مناسب لا يقل عن ١ متر حول السفينة .
٤- أجهزة رادار + عدد ٢ جهاز لاسلكى تردد عالى جداً محمول للطوارق طبقاً لمنظومة الاستغاثة العالمية (GMDSS) TWO WAY VHF (2) + RADAR

(ج) أن تشمل معدات إطفاء الحريق :

١- منظومة حريق ممتدة على السطح المكشوف مكونة من طلمبة أساسية وأخرى احتياطية وخط حريق بملحقاته على السطح .
٢- بلطة حريق بيد خشبية طويلة، بلطة حريق بيد عازلة للكهرباء .
٣- جرادل حريق مملوءة رملأ .
٤- عدداً كافياً من طفايات الحريق توزع كالتى :

(أ) تزود كل كابينة بطفاية حريق سعة ٢ كيلو جرام .
(ب) تزويد المطبخ بعدد ٢ طفاية حريق سعة ٩ كيلو جرام من نوع مناسب .
(ج) تزود غرفة القيادة بعدد ٢ طفاية حريق ، إحداهما ثانى أكسيد الكربون (CO₂) سعة ٦ كيلو جرام .

(د) تزود الصالونات بعدد مناسب من الطفايات طبقاً لمساحاتها .

(هـ) تزود غرفة الماكينات والآلات بطفاية حريق بوردرة ذاتية التشغيل لكل آلة

سعة ٦ كيلو جرام بالإضافة إلى عدد ٢ طفاية نقالى سعة ٦ كيلو .

(د) أن تشمل المعدات الميكانيكية :

- ١- عدد ٢ ماكينة قوة كل منها لا تقل عن ٣٠٠ حصان فرملى .
- ٢- طلمبة سحب السنتينة .
- ٣- طلمبة الحريق الاحتياطية .
- ٤- مولد إنارة احتياطياً أو مجموعة بطاريات تكفى للإنارة لمدة ثلاث ساعات على الأقل .
- ٥- صهريجاً لمياه الشرب سعة ٣٠ لتراً لكل فرد يومى .
- ٦- صهريجاً مناسباً لتجميع المخلفات والزيوت أثناء الرحلة .
- ٧- محطة معالجة صرف صحى أو صهريجاً مناسباً لتجميع مياه الصرف يسع ٣٠ لتراً لكل فرد .
- ٨ - دوماناً احتياطياً .

الأجهزة اللاسلكية الخاصة بالوحدات البحرية التى تعمل بجزر البحر الأحمر يتم دمج

A1+ A2 لتشمل جزر (الأخوين - الزبرجد - أبو الكيزان - روكى) :

تشمل أجهزة + SART + GPS + RADAR X-BAND + DSC R/T VHF

EPIRB. 406 MHZ MF R/T. DSC 2187.5 MHZ + (2) TWO WAY VHF GMDSS.

يحدد عدد الركاب المرخص بحملهم فى هذه السفن والوحدات البحرية حسب أعداد الأسرة بالإضافة إلى مساحة ١ م^٢ على الأقل مساحة تريض لكل راكب وطبقاً لمعدات السلامة المجهزة بها وتوافر دورة مياه لكل ٢٠ فرداً أيهما أقل .

٤- العمل فى رحلات ساحلية بمحاذاة الشاطئ ، للدول المجاورة :

فضلاً عن الشروط الواردة بالبند السابق (ج) يشترط فى السفن العاملة فى هذه

الرحلات ما يلى :

- (أ) البدن : معدنى حديد / ألومنيوم للسفن الجديدة .
- (ب) شهادة تصنيف للبدن والآلات من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة .

- (ج) شهادة خط الشحن للسفن والوحدات الأكبر من ٢٤ متراً طولاً أو ١٥٠ طناً حمولة كلية أو حسابات الطفو للأقل من ذلك .
- (د) حسابات الاتزان والعمر للوحدات العاملة : معتمدة من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية .
- (هـ) أما بالنسبة للوحدات الجديدة والعاملة وفقاً لهذا البند والمنشأة طبقاً لاتفاقية سلامة الأرواح SOLAS وتعديلاتها فيشترط أن يتوافر بها ما يلي :
- ١- إنشاءات السفينة المقاومة للحريق : ويشتمل ذلك بشهادة من هيئة والإشراف والتصنيف للسفن والوحدات البحرية تفيد بإنشاء السفينة / الوحدة البحرية وفقاً للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ SOLAS وتعديلاتها .
 - ٢- نظام ثابت لاكتشاف الحريق بأماكن الإعاشة والخدمة .
 - ٣- نظام أوماتيكي للإطفاء بالرشش Automatic Sprinkling System بأماكن الإعاشة .
 - ٤- نظام إطفاء ثابت : للإطفاء بغرفة الماكينات ثاني أكسيد الكربون CO_2 .
 - ٥- خط مياه حريق على أسطح السفينة أو الوحدة البحرية.
 - ٦- أجهزة ومعدات السلامة اللاسلكية طبقاً لمنظومة GMDSS وحسب منطقة الإبحار.
 - ٧- تركيب جهاز الإنذار الأمني (SSAS) Ship Security Alert System .
 - ٨- الأمن البحري : تركيب جهاز التعريف الأوماتيكي AIS .
 - ٩- الإدارة الآمنة : لا بد من تواجد شركة مسؤولة لعمليات الإدارة والتنسيق وهي إما أن تكون الشركة المالكة أو أى شركة أخرى للتشغيل .
 - ١٠- تركيب جهاز مسجل بيانات الرحلة (VDR) Voyage Data Record .
- ويجب أن تتوافر في هذه الوحدات المعدات والأجهزة المبينة بالمادة (٣٩) بالإضافة إلى رمائات نجاة تسع (٢٥٪) من العدد الإضافي .
- ويحدد عدد الركاب المصرح بحمله في هذه السفن والوحدات البحرية حسب أعداد الأسرة بالإضافة إلى مساحة ١م^٢ على الأقل مساحة تريض لكل راكب أو طبقاً لمعدات السلامة المجهزة بها .

ثانياً : السفن والوحدات التي تعمل في القطر / الخدمة :

يشترط في الوحدات الجديدة التي تعمل في القطر أن يكون البدن مصنوعاً من الحديد.

١- أعمال القطر / الخدمة داخل الميناء / وفي حدوده :

يجب أن يتوافر في السفن والوحدات البحرية الجديدة العاملة في هذا النشاط المعدات

الآتية على الأقل للعمل داخل الميناء وفي حدوده :

(أ) المعدات والأجهزة المشار إليها في المادة (٣٩) من هذا القرار .

(ب) جهاز V.H.F للسفن والوحدات البحرية .

(ج) جهاز التعريف الأوتوماتيكي AIS للوحدات التي تتعامل مع السفن الأجنبية .

وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية التي تعمل بالقطر فقط يشترط توافر ما يلي :

١- الهوك .

٢- القنطرة .

٣- شوامي القطر .

٤- ألا تقل قوة الآله المسيرة عن ٢٠٠ حصان فرملى .

٢- أعمال القطر والخدمة للعمل الساحلى وخارج الميناء .

دون الإخلال بالضوابط التي تصدرها الجهة البحرية المختصة للسفن والوحدات البحرية

العاملة في نشاط القطر والخدمة للسفن ذات الطبيعة الخطرة يجب أن تتوافر في السفن

والوحدات البحرية العاملة في هذا النشاط المعدات التالية على الأقل للعمل الساحلى

وخارج الميناء :

(أ) معدات وأجهزة السلامة المبينة بالمادة (٣٩) .

(ب) صواريخ استغاثة (عدد ٤ بارشوت + عدد ٦ مشاعل يدوية + عدد ٢ دخان) .

(ج) عدد (٢) قاذف حبل .

(د) أنوار ملاحية احتياطية بالإضافة إلى أنوار وإشارات القطر .

(هـ) جهاز VHF. R/T.

(و) عدد ٢ جهاز TWO WAY VHF GMDSS .

- (ز) جهاز ردار RADAR .
(ح) نفير ضباب .
(ط) بوصلة مغناطيسية.
(ى) جهاز G.P.S.
(ك) رماثات نجاة تسع العدد المصرح به .
(ل) عدد مناسب من طفايات حريق بالإضافة إلى شهادة صلاحيتها .
(م) شهادة صلاحية الوحدة البحرية .
(ن) جهاز التعريف الأوتوماتيكي AIS .
وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية الجديدة المخصصة للقطر ما يلى :

١- ألا تقل قوة الآلة المسيرة عن ٣٠٠ حصان فرملى .

٢- توافر شهادة بصلاحية السفينة أو الوحدة البحرية للقاطر والمقطور صادرة من هيئة الإشراف والتصنيف دولية معتمدة ويجوز للجهة البحرية المختصة إصدار تلك الشهادات بعد إجراء المعاينات اللازمة فى هذا الشأن بالنسبة للرحلات القصيرة التى لا تتعدى حيز المحافظة ولا يجوز لتلك السفن القيام بأى عمل من أعمال الخدمة أثناء عملية القطر .

٣- أعمال القطر والخدمة فى الرحلات الساحلية الدولية التى تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن :

يشترط فى السفن والوحدات البحرية العاملة فى هذا النشاط الآتى :

(أ) أن تكون هذه الوحدات خاضعة لإحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية .

(ب) الحصول على شهادة خط الشحن للوحدات أكبر من ٢٤ متر طولاً، ١٥٠ طناً حمولة كلية .

(ج) الحصول على شهادة الصلاحية للوحدة البحرية .

(د) إتمام الكشف على رماثات النجاة.

(هـ) إتمام الكشف على طفايات الحريق .

- (و) التأكد من سلامة معدات الراديو للوحدات الأكبر من ٣٠٠ طن حمولة كلية .
(VHF R/T, DSC + RADAR + GPS + EPIRB + SART + NAV-
TEX + (2) TWO WAY VHF GMDSS).
- (ز) التأكد من منع التلوث البحري للوحدات البحرية أكبر من ٤٠٠ طن حمولة كلية .
(ح) توافر دفتر الحوادث .
(ط) توافر دفتر الزيت .
(ي) خطة إدارة القمامة وسجل القمامة .
(ك) توافر قائمة التفقد للطوارئ Muster List .
(ل) توافر خطة مكافحة الحريق .
(م) توافر الكود العالمى للإشارات .
(ن) توافر الخرائط الملاحية .
(س) توافر سجل معدات التوجيه .
(ع) توافر حساب الإيزان والفرع معتمدة من هيئة الإشراف والتصنيف .
(ف) تركيب جهاز التعريف الأوتوماتيكي AIS .
(ص) تركيب جهاز الإنذار الأمنى Ship Security Alert System .
(ق) توافر مخطط الأمن البحرى .
(ر) معدات السلامة والإنتقاذ طبقاً لما نصت عليه الفقرة "ب" من هذه المادة

مع ملاحظة الآتى :

- ١- تواجد رمائات نجاة تسع عدد ٢٠٠ / من العدد المصرح بحمله فى حالة عدم تواجد قوارب النجاة .
- ٢- توافر شهادة صلاحية الوحدة البحرية لعملية القطر .
- ٣- ألا تقل قوة الآلة المسيرة عن ١٠٠٠ حصان فرملى .

ثالثاً - لنشات ويخوت النزهة الخاصة :

١- فى داخل الميناء وفى حدوده .

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المبينة بالمادة (٣٩) يجب أن يتوافق فى هذه

اللنشات واليخوت ما يلى :

(أ) أن لا تقل القوة المسيرة عن ٢٠ حصاناً فرملى .

(ب) جهاز VHF/T

(ج) عدد ٢ جهاز TWO WAY VHF GMDSS .

يحدد عدد الأفراد المرخص بحملهم طبقاً لعدد المقاعد أو ٧٥ . م طولى من طول

الأرائك الثابتة أو ١ متر طولى لكل راكب من الطول الكلى للوحدة .

٢- الرحلات الساحلية بالمياه الإقليمية والرحلات اليومية :

يجب أن تتوفر معدات السلامة المبينة بالمادة (٣٩) بالإضافة إلى المعدات الآتية :

(أ) جهاز VHF/T .

(ب) عدد ٢ جهاز TWO WAY VHF GMDSS .

(ج) جهاز ردار RADAR فى حالة العمل فى رحلات ساحلية بالمياه الإقليمية .

(د) جهاز قياس أعماق .

(هـ) بوصلة مغناطيسية .

(و) صواريخ استغاثة (٦ باراشوت + ٤ مشاعل يدوية + ٢ عبوة دخان) .

(ز) مولد كهربائى أو مجموعة بطاريات .

(ح) دومان احتياطى .

(ط) جهاز GPS.

(ى) دورة مياه لكل ٢٠ فرداً .

(ك) تجهيزات الحماية الكاملة لمواقد الغاز.

٣- الرحلات على السواحل المصرية والأجنبية :

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المتطلبة فى الرحلات الساحلية بالمياه الإقليمية والرحلات اليومية تزود لنشآت ويخوت النزهة بأجهزة منظومة GMDSS حسب منطقة تواجدها .

رابعاً - وحدات الغطس :

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المبينة بالفقرتين (ب، ج) من البند أولاً من هذه

المادة يجب أن يتوافر فى تلك الوحدات ما يلى :

١- وجود ضاغط هواء متنقل .

٢- إسطوانات أكسجين .

٣- عدد مناسب من أنابيب الغطس يتناسب مع العدد المسموح به .

٤- تنك تجميع مخلفات صرف صحى سعت لـ ٣٠ لتراً لكل شخص مع تجهيره

بوصلة شاطئية مناسبة .

خامساً - الدراجات المائية وما يماثلها :

١- يحدد عدد الأفراد طبقاً لمساحة كرسى القيادة .

٢- تزويد كل فرد بسترة نجاة مع وجود طفاية حريق صغيرة ١ كيلو جرام .

٣- سوار معصم لفتح التشغيل لزوم الإيقاف الاضطرارى .

(الباب الثامن)

سفن ووحدات الصيد

(المادة الحادية والأربعون)

- ١- يحدد عدد الأفراد المرخص بحملهم على سفن ووحدات الصيد طبقاً لأماكن الإقامة المتاحة أو معدات السلامة أيهما أقل .
- ٢- ويحدد عدد الأفراد بالنسبة للسفن ووحدات الصيد غير المجهزة بأماكن إقامة بما لا يزيد على فرد واحد لكل متر من طول السفينة أو الوحدة .
- ٣- يحدد عدد الأفراد العاملين على سفن الصيد التي تزاول حرفة الشانشولا على النحو التالي :

(أ) فرد لكل متر طولي للسفينة / الوحدة .

(ب) يضاف إلى ذلك (٢٥٪) من عدد الأفراد العاملين عليها كطاقم تشغيل .

(ج) ويضاف إلى ما سبق طاقم للفلايك المعاونة بحد أقصى عدد (٣) أفراد لكل

فلوكه شريطة ألا يزيد عدد الفلايك التابعة للوحدة عن ثلاثة فلايك .

وفي جميع الأحوال لا يتعدى العدد الإجمالي المصرح بحمله لسفن الصيد التي تزاول

حرفة الشانشولا عن ٤ فرداً (أربعون فرداً) على السفينة / الوحدة إضافة إلى توافر

أماكن إقامة تتسع لعدد (٦٠٪) من إجمالي العدد المصرح بحمله .

(المادة الثانية والأربعون)

يجب أن تتوافر معدات وأجهزة السلامة على سفن ووحدات الصيد المذكورة فيما يلي :

أولاً - سفن ووحدات الصيد داخل الموانئ وفي حدودها :

١- سترات نجاة بعدد الأفراد .

٢- طوق نجاة .

٣- عدد (٢) طفاية حريق حجم صغير .

٤- بطارية يدوية .

٥- جركن لجمع المخلفات الزيتية .

٦- عدة إصلاح .

ثانياً - سفن الصيد العاملة على السواحل المصرية :

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المبينة بالمادة (٣٩) ، يجب أن تتوفر في هذه

السفن ما يلي :

١- بوصلة مغناطيسية .

٢- رمائات نجاة تكفى العدد المصرح بحمله .

٣- جهاز VHF R/T لسفن الصيد الشانشولا .

٤- جهاز RADAR .

٥- جهاز G.P.S .

ثالثاً - سفن الصيد العاملة على السواحل الأجنبية القريبة أو المجاورة :

فضلاً عن معدات السلامة والأجهزة المبينة بالمادة (٣٩) يجب أن تتوافر في هذه

السفن ما يلي :

١- جهاز V.H.F .

٢- الأجهزة EPIRB 406 MHz .

٣- جهاز GPS .

٤- جهاز قياس الأعماق .

٥- مجموعة صواريخ الاستغاثة (عدد ٤ باراشوت ، عدد ٦ هاند فلير ، وعدد ٢ دخان) .

٦- مولد كهربائى احتياطى أو بطاريات .

٧- دومان احتياطى .

٨- ظلمبة حريق احتياطية بالخرطوم .

٩- جهاز RADAR (X-BAND) .

١٠- خرائط ملاحية للرحلة .

١١- جهاز SART فى حالة وجود قوارب نجاة .

١٢- عدد ٢ جهاز TWO WAY VHF GMDSS .

١٣- رمائات نجاهة تسع للعدد المصرح بحمله .

١٤- بوصلة مغناطيسية .

١٥- لمبة إشارات .

١٦- نفير ضباب يدوى .

بالإضافة إلى تلك الأجهزة يشترط ما يلى :

١- ألا تقل قوة الآلة المسيرة عن ٣٠٠ حصان فرملى .

٢- يشترط للترخيص للسفينة بالعمل على السواحل الأجنبية القريبة أو المجاورة

موافقة الهيئة العامة للثروة السمكية بجمهورية مصر العربية على الترخيص بالصيد فى

المياه الإقليمية للدولة الأجنبية وأن تتضمن تلك الموافقة ما يفيد موافقة الدولة التى

ستعمل السفينة بمياها الإقليمية .

رابعاً - العمل على السواحل الأجنبية البعيدة :

يشترط للترخيص لهذه السفن بالعمل بالصيد على السواحل الأجنبية البعيدة

بالإضافة إلى الحصول على موافقة الهيئة العامة للثروة السمكية بمصر وفضلاً عن توافر

معدات السلامة والأجهزة الملاحية واللاسلكية المنصوص عليها بالمواد السابقة الآتى :

١- الأجهزة اللاسلكية التى تغطى متطلبات منطقة إبحار A1.GMDSS

طبقاً لمتطلبات منطقة العمل .

٢- ألا تقل قوة الآلة المسيرة عن ٥٠٠ حصان فرملى .

٣- أن يكون بدن السفينة من الحديد وله حسابات إتزان وغمر .

٤- أن لا يزيد عدد الأفراد المصرح بحملهم عن أماكن الإقامة أو معدات السلامة

أو العدد المسموح بحسابات الإتزان أيهما أقل .

٥- تطقيم السفينة للقيام بالرحلة من جمهورية مصر العربية إلى سواحل الدولة

الأجنبية المعنية بطاقم مؤهل وفقاً للقواعد المعمول بها .

(المادة الثالثة والأربعون)

معاينات سفن الصيد

تسرى على سفن ووحدات الصيد شروط وقواعد معاينة السفن والوحدات البحرية

المصرية الواردة فى الباب السابع وبما يتفق ونوعية كل وحدة مع مراعاة ما يلى :

١- يتم معاينة سفن الصيد الخشبية وفقاً للبنود التالية :

(أ) الكشف الظاهرى للتأكد من عدم وجود تسوس بالأخشاب أو شروخ طولية أو عرضية .

(ب) الكشف على مسامير تثبيت الألواح للتأكد من عدم تأكلها أو وجود صدأ بها .

(ج) الكشف والتأكد من قوة رباط صواميل ومسامير تجميع العيدان .

(د) الكشف والتأكد من عدم وجود فراغات بين الألواح لإعادة قلفطتها بالكتان .

(هـ) الكشف والتأكد من نوع مادة التبطين والبويات .

(و) قياس خلوص الجلبة الخلفية لعامود الرفاص .

(ز) الكشف على قواعد تثبيت الآلات الرئيسية والمساعدة .

٢- يتم إجراء معاينات خزانات الوقود الثابتة داخل فراغات الماكينات (وهى حيز

الآلة الرئيسية وغرفة الدفة وحيز الآلات المساعدة) لتحديد سعة كل منها وأبعادها

تفصيلياً ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال القيام بأى تعديلات أو إضافة للخزانات خارج

أو داخل فراغ الماكينات المحددة للسفينة خلاف حالات تعديل الإنشاء واستبدال الآلات

التي يتم فيها إعادة المعاينة وتحديد سعة وأبعاد الخزانات .

٣- يتم حساب سعة الخزان على النحو الآتى :

$$م^٣ \times ٩٨ . = \dots \dots \dots = \text{طن} \times ٥ = \dots \dots \dots \text{برميل}$$

وفى جميع الأحوال تطبق كافة القواعد الصادرة من الجهات المعنية بخصوص إحكام

الرقابة على وقود سفن الصيد .

(الباب التاسع)

الخدمة الطبية والصحية على السفن والوحدات البحرية
المصرية والأجنبية المخصصة لنقل الركاب من الموانئ المصرية
(المادة الرابعة والأربعون)

على كل سفينة أو وحدة بحرية مصرية أو أجنبية مخصصة لنقل الركاب من الموانئ
المصرية أن توفر خدمة طبية وصحية على نحو ما هو مبين تفصيلاً بنصوص المواد الواردة
في هذا الباب .

(المادة الخامسة والأربعون)

كل سفينة أو وحدة بحرية لا يقل العدد المصرح لها بحمله من الأشخاص عن مائة
شخص وترغب القيام برحلة بحرية دولية تستغرق أكثر من ثماني وأربعين ساعة أو لعدة
رحلات متتالية يزيد مجموع مدتها على سبعة أيام ، يجب أن يلحق بها طبيب بشري
يمارس عام مرخص له بمزاولة مهنة الطب من الحكومة المصرية ، ويكون قد أمضى في
مزاولتها ثلاث سنوات على الأقل فإذا بلغ العدد المشار إليه ثلاثمائة شخص تعين إلحاق
ممرض أو ممرضة من الحاصلين على شهادة تريض معترف بها في جمهورية مصر العربية
وفي حالة ما إذا كان العدد المصرح بحمله يبلغ ألف شخص يجب أن يلحق بالسفينة طبيبان
وممرضان أو ممرضتان وإذا كان العدد المصرح بحمله يبلغ ألفي شخص أو أكثر يجب أن
يلحق بالسفينة ثلاثة أطباء بذات الشروط على أن يلحق بالسفينة في هذه الحالة ثلاثة
ممرضين أو ثلاث ممرضات .

(المادة السادسة والأربعون)

السفن والوحدات البحرية التي يقل عدد الأشخاص المصرح لها بحمله عن مائة شخص
يتولى الريان أو من يكلفه من أفراد الطاقم ممن حصلوا على تدريب في الإسعافات الأولية
العناية بالمرضى ، ويجوز في هذه الحالة أن يلحق بالسفينة أو الوحدة البحرية ممرض أو ممرضة
لذات الغرض من الحاصلين على شهادة تريض معترف بها في جمهورية مصر العربية .

(المادة السابعة والأربعون)

يجب أن تجهز كل سفينة أو وحدة بحرية بأدوات وأجهزة طبية وأدوية تتناسب مع طبيعة رحلتها ومع عدد الأشخاص المرخص لها بحمله وفقاً للأصول الطبية وما تحدده وزارة الصحة في هذا الشأن .

(المادة الثامنة والأربعون)

ضوابط حفظ المواد السامة والمخدرة واستخداماتها

١- حفظ المواد السامة :

إذا خصص في السفينة أو الوحدة البحرية مكان للصيدلية ، يجب أن تحفظ كل المواد السامة في دولا ب خاص يغلق بقفل من نوع جيد متين يصعب تقليد مفتاحه على أن يكتب على الدولا ب عبارة « مواد سامة » .

وإذا لم يخصص في السفينة أو الوحدة البحرية مكان للصيدلية يجب حفظ المواد السامة في صندوق مغلق تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويكون المفتاح في كلتا الحالتين مع الريان أو من يعينه الذي يتحمل مسئولية انصرف من هذه المواد .

٢- حفظ الجواهر المخدرة واستخداماتها :

تستخدم المواد المخدرة في السفن أو الوحدات البحرية طبقاً للقوانين واللوائح المصرية المنظمة لاستخدام هذه الجواهر ، ولا تسلم إلا للأطباء فقط في حالة وجودهم ويكونون مسئولين عن حفظها واستخدامها طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن في وزارة الصحة .

ويجب حفظ الجواهر المخدرة في دولا ب خاص يغلق بقفل من نوع جيد ومتين ويصعب تقليد مفتاحه ويكتب على الدولا ب عبارة "جواهر مخدرة" ويجب أن يكون المفتاح في عهدة الطبيب الذي يسأل مسئولية كاملة عن حفظها واستخدامها .

وبالنسبة إلى السفن أو الوحدات البحرية التي لا تلتزم بإلحاق طبيب بها فلا يجوز لها استخدام أدوية وعقاقير مخدرة ، أما إذا دعت الضرورة لاستخدام جواهر مخدرة فتسرى عليها في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويكون الريان هو المسئول شخصياً عن حفظها واستخدامها طبقاً للقواعد السابقة .

(المادة التاسعة والأربعون)

تحفظ الأجهزة والمعدات الطبية فى السفن والوحدات البحرية طبقاً لما تقضى به الأصول الطبية والصحية واللوائح المنظمة لذلك الصادرة من وزارة الصحة .
وتحفظ اللقاحات والأمصال وغيرها من الأدوية المستخدمة وفقاً لما تقتضيه طبيعتها ونشرات تصنيعها بطريقة علمية تحول دون الوقوع فى خطأ استخدامها .
ويجب لصق بيان بالأدوية والأجهزة والمعدات الطبية على غطاء صناديق أو دواليب الحفظ بطريقة تسهل معرفتها وسرعة الوصول إليها .

(المادة الخمسون)

كل سفينة أو وحدة بحرية مرخص لها بحمل عدد من الأشخاص لا يقل عن مائة شخص يجب أن تجهز بمستشفى يقسم إلى قسمين أحدهما للرجال والآخر للنساء بمراعاة توافر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون فى موقع ثابت على السطح الرئيسى للسفينة عند حد الطفو وفى مكان تتوفر فيه الشروط الصحية من حيث التهوية والضوء ومنفصلاً بقدر الإمكان عن الأماكن المخصصة للركاب وأفراد الطاقم .
- ٢- أن يحتوى على سرير واحد لكل أربعين شخصاً ممن تحملهم السفينة حتى مائتى شخص ثم سريراً واحداً لكل ستين شخصاً فيما يزيد على مائتى شخص .
- ٣- أن توضع ربع الأسرة فى حجرات منفصلة تخصص للعزل الطبى على أن لا يقل عدد أسرة العزل الطبى عن سريرين ولا تزيد على أربعة أسرة ويلحق بكل حجرة عزل حمام به مرحاض .
- ٤- أن تلحق بالمستشفى صيدلية يمكن استخدامها كحجرة عمليات وتكون أبعادها كافية لاستقبال سرير طبى ذى مفاصل مع وجود فراغ يسمح بالحركة حول السرير كما يلحق بالغرفة حمام ومرحاض .
- ٥- ألا يقيم الممرض أو الممرضة أو غيرهما من الأشخاص فى المستشفى إقامة دائمة.

٦- أن لا يقل ارتفاع المستشفى عن ١,٩ متر وسطحه عن ٣,٣ متر مربع لكل سرير فيه .

كما يجب أن تكون الأسرة المستخدمة في المستشفى من معدن مدهون أو مجلفن وألا يقل طولها عن ١,٩ متر وعرضه الداخلى عن ٠,٦٠ متر وتوضع بطولها محاذية لسور لا يقل عرضه عن متر واحد .

ويخصص للسيدات الحوامل عدد من الأسرة بالمستشفى أو فى مكان فيما بين سطح السفينة أو الوحدة البحرية (كويرتات) بعرض لا يقل عن متر واحد .
ويكون المستشفى الدائم معداً فى أى وقت لاستقبال المرضى .

(المادة الحادية والخمسون)

يجب تجهيز السفن المصرح لها بحمل ركاب بحجرة منعزلة مبطنة من الداخل ومجهزة لعزل الحالات الوبائية .

(المادة الثانية والخمسون)

يجب أن تتوافر فى السفن التى تقوم برحلات دولية (طويلة أو قصيرة) المعدات اللازمة لإقامة مستشفى مؤقت لا تقل مساحته عن أربعة أمتار مربعة فى الرحلة الدولية الطويلة ، سبعة أمتار مربعة فى الرحلة الدولية القصيرة ويكون هيكله من قطع الحديد والخشب مجهزة ومعداً بحيث يسهل تركيبه ويجوز أن يكون سطحه وجوانبه من أقماش تيل المراكب الذى لا يتفقد منه الماء وتراعى أن تهيأ بالوسائل اللازمة وفقاً للأصول والمواصفات المعمول بها بوزارة الصحة .

(المادة الثالثة والخمسون)

يجب تزويد السفن والوحدات البحرية المرخص لها بحمل مائة شخص فأكثر بأجهزة تطهير وتعقيم صالحة للعمل ووافية للغرض .

(المادة الرابعة والخمسون)

يجب تجهيز كل سفينة أو وحدة بحرية مصرح لها بحمل أكثر من ثلاثمائة شخص برحلات بحرية تستغرق أكثر من أربعة وعشرين ساعة بثلاجة لحفظ الموتى بالمواصفات التي تحددها وزارة الصحة ، وفي حالة السفينة المصرح لها بحمل أكثر من ألف شخص تجهز السفينة بثلاجتين لحفظ الموتى بذات المواصفات .

(المادة الخامسة والخمسون)

يجب أن تجهز كل سفينة أو وحدة بحرية مصرح لها بحمل أكثر من ستة وثلاثين شخصاً بنقالة طبية وبالنسبة للسفن والوحدات البحرية التي مصرح لها بحمل أكثر من مائة شخص تجهز بنقلتين طبيتين .

(المادة السادسة والخمسون)

تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الصحة الرقابة على السفن والوحدات البحرية فيما يتعلق بما ورد في هذا الباب من أحكام ولها أن تطلب إدخال أى تعديلات عليه بما يجعلها تتفق مع ما يطرأ من تقدم فى المجالات العملية التى تحكم قواعده وأحكامه وعلى كل سفينة أو وحدة بحرية تقديم شهادة صحية من الجهاز المختص بوزارة الصحة تفيد بأنها قد استوفت الشروط والأوضاع الصحية الواجب توافرها فى السفن والوحدات البحرية وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ صدورها .

(المادة السابعة والخمسون)

توقف الإدارة المركزية للتفتيش البحرى السفينة أو الوحدة البحرية عن السفر بناءً على طلب كتابى من الجهة المختصة بوزارة الصحة يفيد عدم توافر الشروط الصحية فيها أو إذا لم تقدم الشهادة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(المادة الثامنة والخمسون)

لرئيس مجلس إدارة الجهة البحرية المختصة سلطة وضع اللوائح الداخلية والقواعد التنفيذية المفسرة لأحكام ونصوص هذا القرار ضماناً لحسن سير وانتظام العمل وتحقيقاً لمبدأ الجودة فى التطبيق .

نموذج رقم (١)

شهادة ركاب (*)

اسم السفينة/ العبارة	الرقم الرسمي أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	الحمولة الكلية	رقم المنظمة	هيئة الإشراف	تاريخ البناء

تشهد حكومة جمهورية مصر العربية أن السفينة - العبارة المذكورة بعاليه استوفت الاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والأكواد المتعلقة بسفن وعبارات الركاب وقانون سلامة السفن ويصرح للسفينة - العبارة بالعمل بالضوابط والأسس الآتية :

١- الأعداد المصرح بحملها طبقاً لنوع الرحلة :

- نوع الرحلة (دولية / دولية قصيرة / دولية قصيرة محدودة / ساحلى) .

- عدد الركاب المصرح بحملهم :

- عدد أفراد الطاقم طبقاً لشهادة الحد الأدنى :

- عدد أفراد الطاقم طبقاً لبيود تنفيذ قائمة التفقد :

- العدد الإجمالى لأفراد الطاقم المصرح بحملهم :

- إجمالى عدد الأشخاص المصرح بحملهم :

٢- أسس صرف شهادة الركاب :

- عدد الكيائن : - عدد الأسرة :

- عدد الكراسى البولمان : - عدد الأرائك الثابتة :

- حسابات الاتزان : - معدات السلامة والإخلاء :

* أي شهادة أخرى محدد بها عدد الأشخاص المصرح بحملهم (إن وجدت) .

* يتم صرف شهادة الركاب بأعداد طبقاً للأسس السابقة أيهما أقل .

٣- أماكن محظور ارتيادها أو التريض فيها للركاب :

- غرفة القيادة وأى فراغات مخصصة للمناورات والملاحة .
- الأسطح العلوية لغرفة القيادة وأماكن الاتصالات .
- الفراغات أسفل وحول معدات السلامة القابلة للحركة .
- الجراجات المخصصة لتحميل السيارات والأمتعة .
- فراغات الماكينات الرئيسية والألات المساعدة .
- أى فراغات تدخل فى نطاق تشغيل السفينة / العبارة .
- الممرات والأماكن الموصلة لدورات المياه .
- أى فراغات أخرى منصوص عليها فى الخطة الأمنية للسفينة / للعبارة .

٤- أماكن لتريض الركاب وغير مسموح إقامة الركاب بها :

- الكافيتريات والمطاعم بكافة درجاتها .
- الممرات الموصلة بين الكبائن .
- الممرات الموصلة لأماكن الكافيتريات والمطاعم .
- الأسطح الخارجية المحمية ذات التأمين الجيد .
- الأماكن الداخلية المخصصة لتجميع الركاب فى حالة الطوارئ .
- أى فراغات من المنصوص عليها يتم إلغاؤها حال تعارضها مع أى نص فى خطة أمن العبارة .

٥- بنود إلزامية :

- يراعى تطبيق حسابات الاتزان .
- الالتزام بنص قائمة حدود التشغيل / تصريح الإبحار .
- الطفل أقل من عام لا يحتسب ضمن أعداد الركاب .
- لا يتم إيواء الركاب فى أكثر من سطح تحت خط الماء .

- لا تزيد مدة صلاحية الشهادة عن ١٢ شهراً ولا يتجاوز تاريخ انتهائها تاريخ انتهاء شهادة سلامة الركاب .
- تلغى هذه الشهادة فى حالة وجود أى تعديل أو تغيير فى بنود الشهادة أو عند فقدان أى شرط من شروط صلاحية السفينة / العبارة .
- يجب وضع صورة من الشهادة سارية المفعول من مكان ظاهر لتكون واضحة لكل الأشخاص بالسفينة / بالعبارة .

صرفت هذه الشهادة بتخويل من حكومة جمهورية مصر العربية بواسطة الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية وتبقى سارية المفعول حتى / /

صرفت بميناء بتاريخ / /

الموقع على هذا أذناد يقر بأن الحكومة المذكورة خولته سلطة إصدار هذه الشهادة

المدير العام/

التوقيع/

تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى	/	/	امتداد رقم (١)
تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى	/	/	امتداد رقم (٢)
تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى	/	/	امتداد رقم (٣)
تمتد صلاحية هذه الشهادة حتى	/	/	امتداد رقم (٤)

Form No.1
PASSENEGER CERTIFICATE

Issued in according with article 6 of ships safety law
Number 232/1989

Ship/Ferry Name	Official Number or Distinctive Letters	Flag State	Gross Tonnage	IMO Number	Classification Society	Year of Building

The government of Egypt hereby certifies that the above - mentioned ship/ferry fulfilled the requirements stipulated in the international conventions, codes and ships safety law relating to passenger ships and ferries that it is permitted to operate in compliance with the following basis and regulations:

1: Number of passengers authorized to carry in accordance with voyage type:

- Voyage type: (International/Short international/Limited Short international/Coastal)
- Number of passenger allowed to carry:
- Number of crew in accordance with Minimum Manning Certificate:
- Number of crew in accordance with Muster List:
- Total number of allowable crew:
- Total number of persons allowed to carry:

2-Passengers certificate issuance basis

- Number of cabins:
- Number of Pullman seats:
- Stability calculations:
- Number of beds:
- Number of fixed sofas:
- Safety and evacuation equipment:

- Any other certificate for number of persons allowed to carry, if any Passenger Certificate is issued in accordance with the numbers of above-mentioned basis (Which is minimum).

3- Restricted areas for passengers:

- Bridge and any spaces dedicated for maneuver and navigation operations
- Sun deck and communications area
- Spaces below and around movable safety equipment
- Luggage and vehicles' garages
- Main and auxiliary machinery spaces
- Any spaces within the ship/ferry operations areas
- Passages and corridors leading to baths
- Any other spaces stipulated in the ship/ferry security plan

4- Areas for passengers' recreation and not for their accommodation:

- Cafeterias and restaurants of various categories
- Corridors leading to the cabins
- Corridors leading to the cafeterias and restaurants
- Protected external spaces with good security
- Internal spaces dedicated for passengers mustering in case of emergency
- Any stipulated spaces should be deleted in case of contradicting of any item in the ferry security plan

5- Mandatory items:

- Approved stability calculations should be fulfilled
 - Permit to Operate/operation limitations list should be fulfilled
 - Children less than one year not account from passengers
 - Passengers should not be accommodated in more than one deck below water line
 - The validity of this Certificate should not exceed 12 months or the expiry of passenger safety certificate validity.
 - This Certificate shall be Cancel in case of any amendment or modification of its items or the lack of any of ship/ferry seaworthiness items
 - A copy of a valid certificate should be posted in evident place for all persons aboard the ship/ferry.
-

This Certificate is issued under the authorization of Arab Republic of Egypt Government by the

Egyptian authority for Maritime Safety and remains enforce till--/--/----.

Issued in the port of -----on --/--/---

-

The undersigned declares that he is duly authorized by the said government to issue this Certificate

General Manager/

Signature

- This Certificate is extended till --/--/ ---- (Extension # 1)
- This Certificate is extended till --/--/ ---- (Extension # 2)
- This Certificate is extended till --/--/ ---- (Extension # 3)
- This Certificate is extended till --/--/ ---- (Extension # 4)

نموذج (٢)

طلب صرف ترخيص ملاحه

السيد مدير إدارة تفتيش بحرى /

بعد التحية :

رجاء التكرم بالتنبيه نحو صرف ترخيص ملاحه للسفينة / الوحدة

رقم التسجيل : رقم المنظمة البحرية :

و(المسجلة / المقيدة) بميناء

والمملوكة للسيد / الشركة وبياناتها كالاتى :

ونوعها

علماً بأن السفينة متواجدة جهة وأن آخر ترخيص تم صرفه سارى حتى

ومستعد لسداد الرسوم المقررة

• يتم استلام الترخيص بعد تقديم الطلب بأسبوع فى حالة اكتمال المستندات اللازمة

لصرف الترخيص .

• أتعهد أنا الموقع أدناه أن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / تاريخ الطلب

نموذج (٣) ترخيص ملاحه

الأعداد المصرح بحملهم :

أفراد الطاقم :

الركساب :

طلبة تدريب :

المجموع :

منطقة العمل بالترخيص :

اسم المالك /

اسم الشركة المشغلة / اسم مقدم الضلب :

اسم السفينة أو الوحدة البحرية :

نوع السفينة أو الوحدة البحرية :

رقم المنظمة البحرية الدولية :

رقم التسجيل أو القيد :

عنوان التسجيل أو القيد :

الحمولة الكلية :

الحمولة الصافية :

تاريخ بدأ العمل بالترخيص :

تاريخ انتهاء الترخيص :

جهة الاصدار :

تحريراً في / / ٢٠١١م

التوقيع (.....

رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحري

مدة الامتداد :

سبب الامتداد :

جهة إصدار الامتداد :

تحريراً في / / ٢٠١١م

التوقيع (.....

ملاحظات :

- صدر هذا الترخيص تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته وقرارات المنفذة له .
- يجب تعليق صورة هذا الترخيص بمكان ظاهر بالسفينة أو الوحدة البحرية .
- يعتبر هذا الترخيص لائشياً في حالة فقدان أى شرط من شروط صلاحية السفينة أو الوحدة البحرية أو حدوث أى تعديل في مواصفاتها أو ملكيتها .

نموذج (٤)

شهادة صلاحية السفينة / وحدة بحرية مصرية
غير الخاضعة للاتفاقيات الدولية لسلامة الأرواح فى البحار

اسم السفينة / الوحدة البحرية	رقم وميناء التسجيل	نوع السفينة	رقم المنظمة	منطقة العمل

الطول الكلى / الضول المسجل	العرض	جهة المعاينة	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية	عدد الطاقم

اسم المالك :

رقم وطراز الآلة المسيرة	قوة الآلة

بعد إتمام المعاينات وجد أن السفينة / الوحدة البحرية استوفت الأتى :

صلاحية البدن والآلات ومتطلبات خط الشحن .	
تدابير الوقاية من الحريق وتدابير منع التلوث البحرى من الزيت والصراف الصحى .	
استيفاء معدات السلامة والانقاذ والحريق والأجهزة الملاحية واللاسلكية والأنوار الملاحية والتطعيم الأمنى .	
استيفاء متطلبات الإدارة اللأمنة والأمن البحرى .	

تطبيق السفينة / الوحدة البحرية :

المهن البحرية والهندسية			المؤهلات البحرية والهندسية			
عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
رس ميكانيكى	رس بحرى	كبير مهندسين	ريان			
ميكانيكى	بحرى	مهندس ثان	كبير ضباط			
	سفرجى	مهندس ثالث	ضابط ثان			

معدات الانقاذ وإطفاء الحريق والأجهزة السلكية :

المواصفات	العدد	المعدة	المواصفات	العدد	المعدة
		طفايات الحريق			قوارب النجاة
		جهاز اللاسلكى			رمائم النجاة
					أطواق النجاة
					جواكت النجاة

رخصة جهاز اللاسلكى سارية حتى / /

تاريخ معاينة المياه / / تاريخ معاينة جفاف / /

هذه الشهادة صالحة حتى / /

المدير العام

مهندس المعاينة

ملاحظات : تلغى هذه الشهادة فى حالة فقدان السفينة/الوحدة البحرية أى شرط من شروط
الصلاحية المذكورة بالشهادة .

Form No.4

**Certificate for validity of Egyptian ship
Not included in the conventions of safety of life at sea**

Name of ship	No and port of registry	Type of ship	IMO	registry

Length over all / register length	breadth	Port of survey	gross tonnage	net tonnage	no of crew

Owner:

Type and model of engine	Power

After complete surveys the ship has satisfied the following:

- | | |
|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | Validity of hull, machinery and load line requirements |
| <input type="checkbox"/> | Safety requirement of fire and marine pollution prevention from oil and sewage |
| <input type="checkbox"/> | Satisfy the safety equipment, rescue, fire fighting, navigation equipment, radio, navigation lights and safe manning |
| <input type="checkbox"/> | Satisfy safety management and security requirements |

Crew of Shp

Engineering and marine certificates			Engineering and marine employees			
no		no	no		no	
	master		bosun		chief engi- neer	donkey man
	chief officer		A.B		second en- gineer	mechane
	2nd mate nav.		water		thrd engi- neer	

Equipment of rescue ,fire fighting and radio					
Equipment	no	Description	Equipment	no	Description
Life boat			fire extinguisher		
Life raft			radio equipment		
Life buoy					
Life jacket					

License of radio valid until / /

Water survey / / Dry dock survey / /

This certificate valid until / /

Surveyor

General Manager

نموذج (٥) إذن وضع آلة

اسم المالك /

اسم مقدم الطلب وصفته /

عنوان مقدم الطلب :

البيانات الخاصة بالسفينة أو الوحدة البحرية :

اسم الوحدة ونوعها :

رقم وتاريخ التسجيل أو القيد :

الحمولة الكلية :

البيانات الخاصة بالآلة :

عدد الماكينات :

نوعها :

عدد الإسطوانات :

رقم المسلسل :

تاريخ ومكان المعاينة الفنية :

جهة إصدار الإذن :

تحريراً في / / سنة

التوقيع (.....

رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحري

ملاحظات :

- صدر هذا البيان تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ والقرارات المنفذة له .
- يجب تعليق صورة هذا الإذن بمكان ظاهر بالسفينة أو الوحدة البحرية .
- يُلغى إذن وضع الآلة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار .

فى :

مرفقات : ()

نموذج (٦)

إقرار معاينة

نقر نحن الموقعين أدناه بأن السفينة / الوحدة المسماة (.....)

المملوكة لشركة (.....)

والمتواجدة بميناء (.....) رصيف / مخطاف (.....)

جاهزة لإجراء المعاينات المطلوبة (.....)

وذلك اعتباراً من يوم (.....) الموافق (.....)

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
		المفتش الهندسى للشركة	
		المفتش البحرى للشركة	
		D.P الشركة	
		ضابط أمن الشركة	

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

- يتم تقديم الإقرار قبل المعاينة بسبعة أيام .

يعتمد /

ختم الشركة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٠٤٣ س ٢٠١١ - ١٩١١